

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة "الدكتور مولاي الطاهر" سعيدة
كلية العلوم القانونية و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية
تحت عنوان:

حماية حقوق الإنسان بين التشريع و الواقع

تحت إشراف الأستاذة:

* عزالدين غالية

من إعداد الطلبة:

- بن سالم جوييدة
- بوعدة عاشور

السنة الجامعية

2011/2010

خطة البحث

* مقدمة

* الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و النظام القانوني الداخلي

* 1- المبحث الأول: صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

* المطلب الأول: حماية حماية حقوق الإنسان في ايطار منظمة الأمم المتحدة

* الفرع الأول : تكريس المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان

* الفرع الثاني : حقوق الإنسان في ايطار المنظمات الدولية المتخصصة و الاتفاقيات الدولية و الجهوية.

* الفرع الأول : حماية حقوق الإنسان في ايطار المنظمات الدولية المتخصصة.

* الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في ايطار الاتفاقيات الدولية .

* الفرع الثالث : حماية حقوق الإنسان في ايطار الاتفاقيات الجهوية.

* 2- المبحث الثاني : صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي .

* المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

* الفرع الأول : دستور 1963

* الفرع الثاني : دستور 1976

* الفرع الثالث : دستور 1989

* الفرع الرابع : التعديل الدستوري 1996

* المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

* الفرع الأول:في قانون العقوبات.

* الفرع الثاني : في قانون الإجراءات الجزائية.

* الفرع الثالث: في القوانين الأخرى.

* الفصل الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي .

- *1- المبحث الأول : واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
- *المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
- *الفرع الأول : صور انتهاك حقوق الإنسان في دول العالم .
- *الفرع الثاني : التحفظات التي تعيق تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- *المطلب الثاني : تدخل الهيئات الدولية لتحسين حقوق الإنسان.
- *الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة .
- *الفرع الثاني : دور المحاكم الجهوية.
- *الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية غير الحكومية.
- *2- المبحث الثاني : واقع حماية الإنسان مع المستوى الداخلي.
- *المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر.
- *الفرع الأول : الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان.
- *الفرع الثاني : الأجهزة المتخصصة لحماية حقوق الإنسان .
- *المطلب الثاني : دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان .
- *الفرع الأول : دور القاضي المدني .
- *الفرع الثاني : دور القاضي الجزائي .
- *الفرع الثالث : دور القاضي الإداري .

المقدمة

تتميز حقوق الإنسان بإقرار المجتمع الدولي بأن للإنسان كرامة وهيبة و من حقوق متساوية و ثابتة تشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم و مرد ذلك إلى التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية و إلى الكفاح الدائب من اجل الحرية المساواة في جميع أنحاء العالم و إلى الدعوات لإلغاء الرق و العبودية والاستلاب و أن السلم و الأمن الدوليين لن يتحققا إلا بعد إقامة السلم الاجتماعي

و الأمل في رؤية العالم و قد استقر فيه سلم يتيح لجميع الأمم سبل العيش في أمان داخل حدودها و توفر لجميع البشر في جميع الدول ضمان أن يعيشوا حياتهم متحررين من خوف و العوز و عندما قامت الأمم المتحدة ورد في ميثاقها "نحن شعوب الأرض أكينا على انحسنا إقامة مجتمع سيسود فيه العدل و السلم لحقوق الإنسان بلا تمييز و بغض النظر عن اللغة و الدين

و العرق و الثقافة".

و تجسيدا لهذه الأغراض و الأهداف و المبادئ إقامة المنظمة الدولية الهيئات و الأجهزة المختصة لضمان حقوق الإنسان و صيانتها و تعزيزها و اتخاذ الإجراءات المرنة و المتطورة لكفالة احترام هذه الحقوق.

فلقد وردت حقوق الإنسان في العديد من مواد الميثاق: 2.55.62.64.68.73 و بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبرزت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و اتفاقات جنيف الأربع. و اتفاقية منع التمييز و اتفاقية حقوق الإنسان 1966 ثم تعززت إبرام اتفاقية حقوق الطفل و المرأة و البيئة.

و من جهة أخرى اتخذت الإجراءات و التدابير ثانوية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية و الدولية في السلم و الحرب و النزاعات المسلحة.

و من هنا يأتي اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان إذ تم تقرير و تدوين هذه الحقوق و تعريفها و تبويبها و تعميق خصائصها قام الاتفاق على تقرير الإجراءات القانونية لضمان حقوق الإنسان في زمن السلم من خلال القانون الدولي الإنساني على طريق المنظمات الدولية المتخصصة منها الحكومية و الغير حكومية فإن حماية حقوق الإنسان واجب مقدس في موثيقها الإقليمية فهذا القانون توجه أحكامه لحماية حقوق الفرد و ضمان عدم انتهاكها و يسعى لترقيتها في وفض السلم بواسطة المعاهدات الدولية و الدساتير و التشريعات الداخلية و هو الأمر الذي نتناوله بدراسة

و التحليل و قد ازدادت فكرة حقوق الإنسان تعقيدا مع مرور الزمن لاسيما بالنظر إلى التغيرات الخاصة على مستوى العالمي في أطار العولمة و كنتيجة لذلك أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوما نسبيا يختلف من دولة إلى أخرى و إن لنا نقر بوجود حماية قانونية لحقوق الإنسان فهل يؤدي ذلك

بضرورة إلى احترامها فعليا على أرض الواقع؟ و ما هي الوسائل المعتمدة لتحسين و تدعيم و حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي؟

لذلك نتناول هذا الموضوع في فصلين يتعلق الفصل الأول بحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و نظام القانون الداخلي يتعرض من خلاله إلى محول حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية كمبحث أول و صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي في حين تناول من خلال الفصل الثاني واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي و قسمناه هو الآخر إلى مبحثين الواقع حماية حقوق الإنسان على مستوى الدولي كمبحث أول و واقعها على المستوى الداخلي كمبحث ثاني.¹

¹ - د. أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - دار الحكمة للنشر و التوزيع- الجزائر 2001 ص

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و النظام القانوني الداخلي

كان من الضروري بعد أحداث الحرب العالمية الثانية الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان أكثر مما كانت عليه بهدف تحقيق الأمن والسلم العالميين , وقيام علاقات بين مختلف دول العالم تعمل على احترام هذا المبدأ, وأحدثت مواثيق دولية مختلفة تسعى لإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم , وتجسيدها فعلا في الدساتير والقوانين الداخلية, لذلك سنتناول في مبحث أول صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية, وفي مبحث ثاني صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول: صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إرسال معالم القانون الدولي الوضعي ومع إنشائها بدأ التفكير في تكريس حقوق الإنسان الأمر الذي تسعى لتحقيقه العديد من الاتفاقات الدولية و الاتفاقات الجهوية و المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

ورد تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة, و يرجع السبب الرئيسي في النص على ذلك إلى الأحداث التي وقعت قبل وخلال الحرب العالمية الثانية فالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان, جاءت كرد فعل للمجتمع الدولي جراء انتهاك و حقوق الإنسان فالحماية الدولية لها شرط أساسي للسلم و التقدم الدوليين⁽²⁾. و تعتبر منظمة الأمم المتحدة المصدر الأساسي الذي انبثقت عنه المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة, الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان – منشورات الأمم المتحدة - نيويورك 1983 - ص 05.

الفرع الأول: تكريس المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان

لقد تم تكريس هذه المبادئ من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

لقد ارتبط السلام العالمي بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باعتبار أن مسألة تدويل حقوق الإنسان انطلقت من خلاله لذلك بدأت الديباجة بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، ورفع مستوى الحياة في جو أكبر من الحرية. وأكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة (م 3/1) من الميثاق، أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية، ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، والإنسانية ولتوفر احترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء⁽³⁾. وقد حددت المادة 56 من الميثاق، الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. وتنص المادة 55 على مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل، منها حق تقرير مصيرها، وأكدت بأن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وأن يشجع في العالم احترام الحقوق أو الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً⁽⁴⁾. واحتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات والإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(3) حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم - الطبعة السادسة – دار النهضة العربية - جانفي 1976 - ص 63.

(4) قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات - المعهد الوطني للقضاء 2002 - ص 111

و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس, كافة بلا تمييز حسب ما ورد في المادة 13, و منها ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يضطلع حسب المادة 62 في بعض مهامه بتقديم الدراسات و التقارير و التوصيات من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان للجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تبقى قاصرة نظرا لتناثرها و محدوديتها, فنجدها مثلا لم تعرف ماهية حقوق الإنسان, ولم تعترف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحمايتها. و رغم أن الميثاق يلزم الدول الأعضاء باعتباره معاهدة جماعية و لا تستطيع أي دولة الامتناع عن تطبيق أحكامها, إلا أن الالتزامات الواقعة على الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هي التزامات أدبية⁽⁵⁾.

ولكن اتفقت معظم الدول على أنها مادامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان, فهي تبحث في أي خرق لها, و تذهب لتشكيل لجان من أجل التحقيق, و قد تجسد ذلك مثلا في مسألة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا.

و عموما, يمكن القول بأن لميثاق الأمم المتحدة دور فعال في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي, باعتباره أول وثيقة تم من خلاله تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية و الجماعية و بداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان, وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها.

أولا: حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت الحاجة ملحة في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و قد جاء في شكل لائحة صادرة عن الجمعية العامة تحمل رقم 217 بتاريخ 10/12/1948.

" هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للمطبوعات الأمريكية"⁽⁶⁾ إذ يتألف من ثلاثين (30) مادة تناولت الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

فنص على الحقوق المدنية و السياسية في المواد (من 03 إلى 21) و تتمثل في:

⁽⁵⁾ ساحلي مايا - محاضرات في مادة حقوق الإنسان و الحريات العامة - المعهد الوطني للقضاء 2002-2003

⁽⁶⁾ قادري عيد العزيز - المرجع السابق - ص 113 و 114.

الحق في الحياة و الحرية , الحق في السلامة الجسدية , الحق في التحرر من التعذيب و العبودية و من كل أشكال المعاملة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية , الحق في المساواة أمام القانون , الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة , الحق في قرينة البراءة, الحق في التملك , حرية الفكر و الدين و الرأي والتعبير, المشاركة في تسيير شؤون الدولة و الالتحاق بالوظائف العامة.....

ونص على الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية في المواد (من 22 إلى 27) كالحق في العمل, الحق في الضمان الاجتماعي , الحق في راتب مناسب لعمل شرعي , و الحق في الراحة, الحق في مستوى معيشة تكفل الصحة , الحق في التعليم
و أكد الإعلان بأن الحقوق المذكورة ليست مطلقة , ويمكن للدولة تبني حقوق تحدد ممارستها , وقد اختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , فهناك من اعتبره وثيقة رسمية باعتباره تفسيراً رسمياً لبنود ميثاق الأمم المتحدة , وبالتالي كل دولة تتمتع عن الاعتراف بما جاء في الإعلان , تعتبر كأنها خرقت التزاماتها.
وهناك من لم يعتبره وثيقة قانونية رغم أهميته , وذهب الأستاذ " سون " (7) إلى اعتبار الإعلان كتعبير عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تحديد الحقوق الأساسية للإنسان ضمن العهدين الدوليين

تم تحديد حقوق الإنسان ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري له , و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.
أولاً: حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري له.
أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة , وتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول الأطراف في 16/12/1966 و أصبحت سارية المفعول منذ 23/03/1976 و انضمت إليها الجزائر في 16/05/1989 .
تضمن هذا العهد 53 مادة , و هو يشتمل على الحقوق بطريقة مفصلة ومحددة وواضحة وقد عزز هذه الحقوق عن طريق مراقبتها , وأهم ما جاء به : حق تقرير المصير , مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية , حق التقاضي , المساواة بين الرجال و النساء في

(7) محمد محي الدين – محاضرات في حقوق الإنسان – كلية الحقوق بن عكنون - الجزائر 2001-2002.

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية , وضرورة تأمين الحقوق من قبل الدول الأطراف دون تمييز.

واعترف العهد بحقوق لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , مثلا ورد في المادة 11 منه التي لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى , وما جاء في المادة 10 التي تنص على حق الأشخاص المحرومين من حرياتهم في معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان , و المادة 24 التي أعطت الحق لكل فرد في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة وضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته وان يكون له اسم و الحق في الجنسية .

وتؤكد المواد من 10 إلى 27 حريات الإنسان السياسية و المدنية و من أهمها حرية التنقل و المساواة أمام القضاء و احترام خصوصيات الإنسان , وحرياته الشخصية (الأسرة , البيئة , الاتصالات) , و الحق في حرية الفكر و الدين و الرأي وحرية التعبير و الحق في التجمعات السلمية , وحرية تكوين الجمعيات وحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الانتخاب

وقد نظم العهد الآليات التي تراقب و تتابع تنفيذه و حدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به⁽⁸⁾ لا سيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان , فيكون على الدولة الأخرى أن تلتفت نظرها و تلزم الدولة المقصرة بان تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرا كتابيا يتضمن الإيضاحات اللازمة.

وإذا تعذر الحل خلال ثلاثة أشهر , يمكن للدولتين إحالة القضية للجنة المعنية بحقوق الإنسان , ويشترط في ذلك اعتراف الدولتين باختصاص اللجنة في تلقي و النظر في الرسائل , وتعقد اللجنة جلسات سرية ويكون لها أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدها بالمعلومات الضرورية و يحق للدولتين إرسال ممثلين و إبداء ملاحظاتها , و على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون 12 شهرا من إحالة القضية إليها و تبليغه للطرفين المتنازعين , وإذا استعصى الحل يجوز للجنة – بعد أخذ رأي الطرفين – تعيين لجنة خاصة للتوفيق بينهما , و تقدم هذه اللجنة تقريرها لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الأخير يرسل بدوره هذا التقرير للدولتين , وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها بالملاحظات و مجمل الوقائع⁽⁹⁾.

(8) ساحلي مايا - المرجع نفسه .
(9) محمد محي الدين – المرجع نفسه.

ما ميز هذه الاتفاقية إرفاقها ببروتوكول اختياري أبرم في 16/12/1966, وانضمت إليه الجزائر في 16 ماي 1989 .

هذا البروتوكول جعل الاتفاقية أكثر تطورا وفاعلية مقارنة مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية , فأشار إلى " لجنة حقوق الإنسان التي تتلقى البلاغات من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من الدول الأطراف فيه , وتحيل الشكوى المقدمة إليها إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان , وعلى الدولة موافاة اللجنة في غضون ستة (6) أشهر بالإيضاحات و البيانات الكتابية اللازمة , وتقوم اللجنة بإرسال رأيها للدولة المعنية و الفرد وتدرج في تقريرها السنوي ملخصا بالأعمال التي قامت بها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

ثانياً: حماية حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

تم تبني هذه الاتفاقية في 16/12/1966 وأصبحت سارية المفعول منذ 03 جانفي 1976 وانضمت إليها الجزائر خلال سنة 1989 , وهي تتضمن 31 مادة أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من اجل احترام وحماية حقوق الإنسان, وضرورة الاعتراف الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

وأهم ما جاء بالعهد هو الحق في تقرير المصير , الحق في التمتع و الانتفاع بالثروات و الموارد الطبيعية , الحق في العمل , وفي التمتع بشروط عمل عادلة , الحق في تكوين النقابات و الانضمام إليها الحق في الصحة الجسمية و العقلية , الحق في التعليم و التربية , الحق في المشاركة في الحياة الثقافية , التمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته وتعهد الدول الأطراف باحترام وتوفير حرية البحث العلمي و النشاط الإبداعي.

كما تضمن العهد أحكاما خاصة تطبيقية تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد للامين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا للمجلس الاقتصادي , و الاجتماعي و الوكالات المتخصصة من اجل دراستها وإصدار توصيات بشأنها⁽¹¹⁾.

هذين العهدين انتقلا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية , ما دام قد انتقلا بالقواعد المتعلقة بتلك الحقوق من الاختيار إلى الإلزام باعتبارهما وضعا آليات دولية جديدة للحماية.

⁽¹⁰⁾ محمد الطاهر الرزقي - حقوق الإنسان و القانون الجنائي - الطبعة الأولى - دار الفكر اللبناني لبنان- 2001 - ص 88-89.

⁽¹¹⁾ عمر صدوق - دراسة في مصادر حقوق الإنسان - الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ص 108 و 109.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية

المتخصصة والاتفاقيات الدولية و الجمورية

لعبت المنظمات الدولية المتخصصة , و الاتفاقيات الدولية و الجهوية دورا هاما في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

إن المنظمات الدولية المتخصصة هي اتحاد إرادات الدول , من أجل دعم التعاون الدولي في مجال متخصص , ورغم كيانها المستقل من حيث أجهزتها و نظامها , الا أنها تبقى متصلة بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حيث يتم التعاون في مجالات ذات اهتمام مشترك لا سيما في مجال حقوق الإنسان ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة⁽¹²⁾.

- منظمة العمل الدولية تلعب دورا هاما خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , اذ لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم الا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية , وان ظروف العمل الصعبة تستدعي تحسينها , ومن بين المعاهدات الدولية التي أبرمتها في ميدان حقوق الإنسان اتفاقية منع السخرة , 1930 الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال 1971 , اتفاقية السلامة و الصحة المهنية 1981.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام منظمة العمل الدولية يوجب على الدول تقديم تقارير سنوية تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.

- أما منظمة اليونسكو فاهتمت بالحقوق الثقافية و المساهمة في صون الأمن و السلم عن طريق التربية و العلم و الثقافة , كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي. وقد تبنت العديد من الاتفاقيات نذكر منها الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في التعليم سنة 1960 وتهدف من خلالها إلى تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم و تأمين فرص التكافؤ للجميع في مجال التعليم و وفي سنة 1962 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بروتوكولات أنشأت بموجبها لجنة للتوفيق

(12) أحمد ابو الوفا محمد – الوسيط في قانون المنظمات الدولية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – 1984-ص 574 إلى 576.

و المساعي الحميدة و انيط لها تسوية الخلافات القائمة بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹³⁾.

- وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة عن طريق تحسين التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و القيام بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية مثل مرض السيدا .

- وتعمل منظمة التغذية العالمية على رفع مستويات المعيشة للشعوب و إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج و تقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجال التغذية و الزراعة و العمل على تنمية موارد الدول الأساسية من ماء و تربة و تشجيع تبادل الأنواع الجديدة من النباتات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج و حسن توزيع المواد الغذائية و الزراعية, و الارتقاء بأحوال سكان الريف, و النهوض بالمجال الاقتصادي.

إذ ان هذه المنظمات تهدف لضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية و تقديم مساعدات للدول النامية لمحاربة الفقر و الجوع.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية

من ابرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 و دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 , و تحتوي على 13 مادة, وهي تتمتع بقوة قانونية ملزمة , وورد في مادتها الأولى, بان الدول الأطراف المتعاقدة تعتبر أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء في السلم او الحرب.

وتهدف الاتفاقية لمصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته او دينه او العنصر الذي ينتمي إليه فالدول تتعهد بمنع هذه الجريمة و المعاقبة عليها سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁴⁾.

(13) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان- منشورات الأمم المتحدة - نيويورك 1983 ص 417 و 418

(14) سكاكاني بايا - العدالة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2003 - ص 34.

- اتفاقية مناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو الإنسانية او المهنية, تبنتها الجمعية العامة بتاريخ 10/12/1984, ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987, وتهدف لمنع التعذيب باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل إهدار لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾. وتنص الاتفاقية على وجوب إجراء تحقيق سريع, كلما تناهى إلى علم السلطات بان هناك تعذيب على إقليم الدولة, ولا تسمح لأي دولة طرف فيها بطرد شخص او تسليمه لدولة أخرى إذا تبين

او اعتقد بأنه سيكون في خطر التعذيب, ولا يجوز التضرع بحالة الحرب او التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي او أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب. وتلزم الدول المصادقة على ضرورة ان تضمن قوانينها لضحايا التعذيب حق تقديم الشكوى و الحصول على تعويض عادل, وكذا القيام بإجراء تحقيق سريع كلما تناهى إلى علم السلطات ان هناك تعذيب على إقليم الدولة.

وتطبيقاً لبند الاتفاقية, أنشئت لجنة محاربة التعذيب التي تقوم بدراسة التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتجسيد الاتفاقية, وتحقيقات سرية للتأكد من وجود التعذيب, وتلقي شكاوى دولة ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية شريطة الاعتراف بالاختصاص, او شكاوي الأفراد إذا كانوا ضحايا للتعذيب لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية لالتزاماتها. وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية خلال سنة 1989, و في 1991 استمعت اللجنة لممثل الجزائر في ملاحظاته الشفوية و الرد على استفساراتها¹⁶.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تبنتها الجمعية العامة في 1965/12/21, دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969, صادقت عليها الجزائر في 14/02/1970 وتهدف للقضاء على أي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على أساس العرق او اللون او النسب او الأصل القومي أو الاثني أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان, و الحريات الأساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ومهدت

(15) يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم و عناء شديد جسدياً كان أو عقلياً.

(16) قادري عبد العزيز – المرجع السابق - ص 153.

الاتفاقية السبيل لتحقيق مفهوم قانوني جديد للتمييز , إذ تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية او القضائية او الإدارية المتخذة لتجسيدها .
وأنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري¹⁷ , حيث يحق لكل دولة طرف ان تلتفت نظر اللجنة إلى أية انتهاكات لأحكامها ويحق كذلك للأفراد او الجماعات تقديم بلاغاتهم ضد دولهم إذا انتهكت حقوقهم وبعد استنفادهم طرق الطعن الداخلية.

- واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها في 1973/11/30 , ودخلت حيز النفاذ في 1976/07/18 , واعتبرت أن الفصل العنصري هو انتهاك لمبادئ القانون الدولي وتهديد للسلم و الأمن العالميين و أقامت المسؤولية الجنائية على عاتق من يفترف هذه الأعمال .

ويعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية , يمكن محاكمة مرتكبيها أمام أي دولة في الاتفاقية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية , وتلزم الدول الأطراف بتقديم تقرير عن مدى تجسيدها للاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة , كما تتعاون هذه الدول مع مجلس الأمن , وتنفذ الإجراءات المتعلقة بالموضوع المتخذة من طرف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة , تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 , وتعتبر ثمرة جهود وأعمال مركز الأمم المتحدة لأوضاع المرأة , وقد وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها , سادها مبدأ المساواة مؤكدة أهمية العنصر الإنساني و الحقوق العائلية المتساوية للرجل و المرأة وتشير الاتفاقية للحقوق الأساسية للمرأة و العمل على المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة سواء تعلق الأمر بالتربية , التعليم و الاستحقاقات العائلية....

ولتحقيق أهداف الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1982,⁽¹⁸⁾ وتبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 , وقد وجهت خصوصا للطفل , وهو الإنسان الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ما لم يبيل سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه .

(17) محمد محي الدين- المرجع السابق.

(18) طالبى سرور – حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية - جامعة الجزائر 1999-2000 – ص50.

وتستند هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة , و يعود الفضل لإبرازها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل, هذه الأخيرة وضعت المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد وكتابة التقارير التي تكون الدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة بها , ودعت المجتمع الدولي لا سيما العاملين في مجال الأبحاث إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع.

وتتمثل المبادئ العامة في : عدم التمييز بين الأطفال (المادة 02) - مصلحة الطفل الفضلى (المادة 03) – حق الطفل في البقاء و النماء (المادة 06) - حق الطفل في المشاركة (المادة 12)(19).

الفرع الثالث : حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الجموعية

إن حماية حقوق الإنسان , على المستوى الجهوي برزت بصورة جديّة وفعالة في أوربا مقارنة بما هو موجود في إفريقيا.

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953 , وتتكون من ديباجة و 66 مادة , دعمت هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية لا سيما ما جاء في البروتوكول رقم 11 و الذي تعلق أساسا بآليات حماية حقوق الإنسان , لا سيما إنشاء محكمة أوروبية دائمة .

تضمنت الاتفاقية الأوروبية الحقوق المدنية و السياسية مستلهمة ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و دساتير الدول الأطراف , أما الحقوق الأخرى فقد تضمنتها و من الأمثلة على الحقوق و الحريات المحمية : الحق في الحياة (المادة 02) و قد ألغى البروتوكول السادس المبرم سنة 1983 عقوبة الإعدام في وقت السلم – حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية او المهنية (المادة 03) – حظر الاسترقاق و العمل الشاق (المادة 04) – حق الفرد في الحرية و الأمن (المادة 05) – الحق في محاكمة عادلة (المادة 06) – مبدأ شرعية العقوبة (المادة 07) – احترام الحياة الشخصية و العائلية لكل فرد (المادة 08) – حرية الاجتماع و تشكيل الجماعات (المادة 11) – حرية الفكر و العقيدة و الدين (المادة 9) – حرية التعبير (المادة 10) – الحق في الزواج (المادة 12) – الحق في طرق الطعن (المادة 13)

(19) غسان خليل – حقوق الطفل – الطبعة الأولى – مطبعة شمالي أند شمالي – بيروت 2000 – ص 109 إلى

لكن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية الخروج عنها , فيمكنها تقييد بعض الحقوق عند الضرورة كضرورة الأمن العام أو سلامة المواطنين , أو لاعتبارات المصلحة الاقتصادية او الصحة العامة, وحالات الحرب أو الطوارئ, وهنا يجوز وقف العمل بالتزامات الدولة ضمن شروط حددتها الاتفاقية.

ومن أجل تجسيد الاتفاقية الأوروبية لابد من ملائمة الدساتير و التشريعات الداخلية لها مثل قيام سويسرا سنة 1973 بإلغاء نصوص الدستور المتعلقة بحظر نظام اليسوعيين , وإنشاء الأديرة , وذلك لمساسه بحرية العقيدة و الدين⁽²⁰⁾ , وتعديل بلجيكا للأحكام الواردة في القانون المدني المتعلقة بالبنوة بعد صدور قرار " Marckx " سنة 1979 و الذي أقر مبدأ المساواة بين الأطفال الشرعيين و الأطفال الذين ولدوا خارج إطار علاقة زوجية وقيام فرنسا بإصدار القانون المتعلق بحماية المكالمات الهاتفية من التصنت سنة 1991, بعد صدور قرار من المحكمة الأوروبية يقضي بذلك بتاريخ 1990/04/24 في قضية " kruslin et thuvig ".

- كما كان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقات عملية هامة يتجلى ذلك من خلال قيام القاضي الداخلي بتطبيق أحكامها فيما يعرض عليه من نزاعات , الأمر الذي يكرس إدماج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي , ففي فرنسا طبق مجلس الدولة أحكام المادة الثامنة (08) من الاتفاقية و تتعلق باحترام الحياة الشخصية و العائلية وحماية هذا الحق , حتى بالنسبة للأجانب في قضية " بلقاسم " بتاريخ 1991/04/19 . وقامت محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادة 01/6 من الاتفاقية و أكدت على المبدأ الذي يقضي بأن للفرد الحق في محاكمة عادلة , من خلال قضية " Ferreira " بتاريخ 1997/04/29 , كما أصدرت قرارات عديدة تقضي بإحترام حق الملكية ورفض أي تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم استنادا للمادة 14 من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول الأول , ويتعلق الأمر بقضية " BOZKHURT " في 1999/01/14 وقضية " F. Sudre " في 1999/05/05 .⁽²¹⁾

وعلى المستوى الإفريقي , تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في 1981/07/28 , ودخل حيز التنفيذ في

⁽²⁰⁾قادري عبد العزيز – المرجع السابق - ص 124 و 125.

⁽²¹⁾ GERARD COHEN – JONATHAN – " La protection international de l'homme " - OP- Cit – page 06.

1986/10/26 , وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03, ويتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة⁽²²⁾ .

- ما ميز هذا الميثاق على الاتفاقية الأوروبية, تأكيده على ضرورة احترام وحماية الحقوق الجماعية مثل, حق الشعوب في تقرير مصيرها, الحق في التنمية, الحق في التراث الإنساني المشترك , حق الشعوب في السلام , حق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد و الثروات الطبيعية , حق المساواة بين الشعوب , الحق في البيئة الصحية واحتوى على جملة من الحقوق المدنية و السياسية كالحق في المساواة أمام القانون , الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد , حظر الاسترقاق و التعذيب و المعاملة الوحشية و الإنسانية , وأكد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مثل الحق في الملكية الخاصة , حق العمل في ظروف مرضية و أجر عادل⁽²³⁾ .

غير ان الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق و الواجبات , فأشار مثلا إلى واجبات الدولة نحو الأفراد من تعليم و تربية و إعلام و ضمان استقلال المحاكم و السماح بإنشاء منظمات وطنية تدافع على حقوق الإنسان, و الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص تجاه أسرته , مجتمعه , دولته, و المجتمع الدولي .

وتجدر الإشارة إلى ان الميثاق الإفريقي ألزم الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , وما تم إقراره من وثائق في إطار منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية²⁴ .

وللتجسيد الفعلي لحقوق الإنسان, كان من الضروري ان تتضمن الأنظمة الداخلية لكل دولة من دول العالم الأحكام التي تكرس هذه الحماية, لذلك سنحاول دراسة النظام القانوني الجزائري ومدى احترامه لحقوق الإنسان.

(22) عمر اسماعيل سعد الله - حقوق الإنسان و الشعوب في الجزائر - العلاقة و المستجدات القانونية - الطبعة الأولى - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1993 - ص 227.
(23) محمد الطاهر الرزقي - المرجع السابق - ص 102.

(24) رافع بن عاشور - الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان و الشعوب تاريخه و أشكالته في حقوق الإنسان - دراسة حول الوثائق العالمية و الإقليمية - من اعداد محمد شريف بسبوني و محمد السعيد دقاق - الطبعة الأولى دار العلم للملايين - بيروت - ص 397

المبحث الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني

الداخلي

تسعى الجزائر من خلال الدساتير التي عرفتھا ومختلف القوانين إلى احترام وحماية و ترقية حقوق الإنسان , مستندة للأحكام الواردة في المواثيق الدولية لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم أربعة دساتير , جاء كل منها في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص , الا انها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعطن عنها في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان , بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وتضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية , اجتماعية , ثقافية أو اقتصادية⁽²⁵⁾. ونصت المادة 11 من الدستور على ان , الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان , وقد أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة وضمن حقوق الدفاع وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية المجتمع⁽²⁶⁾ الا ان هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات , لاسيما في مجال حقوق الإنسان , حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب و القتل للقضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها , و السعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد , اذ جاءت صياغة الدستور في شكل يخدم الاتجاه

(25) المرصد الوطني لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1994 - 1995 - ص 13.

(26) المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963.

الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم , نظرا للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي عقت مرحلة الاستقلال في سبيل تغيير هذه الأوضاع للأحسن⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني : دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي , ورغم انه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , الا انه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان لان الجزائر تبنت الأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. فنص على حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كحماية الحق في العمل , الحق النقابي , الحق في الحماية الاجتماعية , و الحقوق ذات الطابع السياسي كضمان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق , والواجبات وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين, وحرية الرأي و المعتقد و التعبير و الإجماع , وحرية إنشاء الجمعيات و حق الانتخاب و الحق النقابي وحق اللجوء السياسي. كما أكد على حماية الحقوق الشخصية للفرد كحق الشخص في حرمة حياته و شرفه و مسكنه , وحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و سرية المراسلات و الاتصالات و حق التنقل وحق الدفاع . و تعرض لحماية حقوق الأجانب الشخصية و المالية و يضمن كل الحقوق للمرأة و قد نصت

المادة 71 منه على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان , وهذا جانب جزائي مهم .

وما تجدر الإشارة إليه , ان مجال الحقوق السياسية في هذا الدستور ضيق نظرا لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي المنتهج , اذ نص مثلا على منع الإضراب في القطاع العام في حين فسح المجال لممارسته في القطاع الخاص.

⁽²⁷⁾عمر صدوق- المرجع نفسه - ص 72.

الفروع الثلاثة : دستور 1989

رسم دستور 23 فيفري 1989 معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه إشتراكي إلى نمط رأس مالي اقتصاديا وسياسيا بحيث تبنى التعددية الحزبية من خلال ضمان الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي²⁸.

- واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق و الحريات , إضافة إلى ما جاء به دستور 1976 , فأضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها ضمان الدفاع الفردي و الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان , الحق في الأمن , وحرمة الإنسان وحظر العنف البدني و المعنوي , حرية التعبير و الجمعيات و الاجتماع , حماية الصحة , الحق في العمل و الحق النقابي , في الإضراب في القطاعين العام و الخاص , و حدد شروط الحبس الاحتياطي في مجال التحقيق الجزائي.

فأشار إلى إنشاء المجالس المنتخبة في مادة 149 و هي نوع من الرقابة الشعبية التي تسمح بتسيير شؤون الدولة , كما نصت المادة 153 على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور.

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان , الا انه لم يشر إلى الوسائل و الإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة , و تمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق و الحريات عامة , ونتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعا , دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الاضطرابات , نتج عنها إعلان حالة الطوارئ بسبب مقتل العديد من المواطنين و الأجانب⁽²⁹⁾.

الفروع الرابع: دستور 1996

يسعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى تدعيم دولة القانون , إذ يشتمل على الحقوق الفردية و الجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص و الحريات الأساسية⁽³⁰⁾ و لأول مرة نص هذا الدستور على حرية التجارة و الصناعة التي يضمنها القانون إستنادا للمادة 37 , في حين كان دستور 1989 يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة , وهذا ما يؤكد سعي الجزائر للتفتح على نظام اقتصادي جديد.

(28) المادة 40 من دستور 23 فيفري 1976.

(29) عمر صدوق - المرجع السابق - ص 76.

(30) المرصد الوطني لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1996 - ص 18 و 19,

كما نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية , و إعتبرته حقا معترفا به , في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعتها وهذا ما يؤكد سعي الدولة لتكريس نظام ديمقراطي , يمتاز بالتعددية الحزبية وقد ألغى دستور 1989 و التعديل الذي لحق به في 1996 المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية , التي كانت مدرجة في دستور 1976 إستثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن , وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن و لا داعي لتميزها عن الرجل.

وتجدر الإشارة إلى ان هذا الدستور أعاد التنظيم المؤسساتي , وذلك بإنشاء مؤسسات جديدة مثل برلمان بغرفتين , مجلس الدولة , محكمة التنازع , قصد حماية مصالح الأفراد من مختلف التجاوزات , وأكد على حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية و مختلف القوانين³¹ .

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور , إستنادا لمبدأ دستورية القوانين , وهي تتضمن الأحكام التفصيلية و الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة للإنسان , ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات , قانون الإجراءات الجزائية , القانون المدني , قانون الأسرة , قانون العمل , القانون الإداري , قانون الجنسية

الفرع الأول : قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات وسيلة لتنظيم التجريم و العقاب و هو يشتمل على العديد من الضمانات القانونية لحقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية . فقد جاء هذا القانون⁽³²⁾ ليحمي الحقوق و الحريات , ويعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية و عقوبة قانونية , تختلف درجتها و شدتها باختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد وضمان الإستقرار في المجتمع . فنصت المواد 107 إلى 111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية و حقوقهم الأساسية و عدم تعرضهم للتعذيب . المواد 119 - 119 مكرر - 119 مكرر 1 تتعلق بحماية الأموال الخاصة و العامة , المواد 144 إلى 148 تنص على حق المواطنين في

(31) المرصد الوطني لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1996 - ص 20.

(32) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الأمن و حمايتهم من أعمال العنف و القتل المواد 254 إلى 290 تنص على الحق في الحياة, المواد 296 إلى 303 تتعلق بحماية شرف و إعتبار الأشخاص , المواد 304 إلى 349 تنص على حماية حقوق الأسرة و الآداب العامة

ويرتكز قانون العقوبات لضمان , حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعالة تكمن في مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة , مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الجزائية و مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. فبالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة , فإنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و ورد في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , المادة 47 من الدستور⁽³³⁾ و المادة الأولى من قانون العقوبات وذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقوبتها , لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يجرمون ما هو مباح , إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام و لا يوجد لها نص , فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب.

وتلزم هذه القاعدة القاضي الجزائي , حتى لا يحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة , ويفسر النصوص تفسيراً ضيقاً إذا كانت في غير صالح المتهم, و تفسير النصوص التي هي في صالح المتهم تفسيراً واسعاً³⁴.

فالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/29 - ملف رقم 112469 إعتبرته أنه يعد مخالفة للقانون , عندما يقضي على المتهم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً , كما إعتبرت أن المجلس الذي قضى على المتهم بثلاث سنوات حبساً في حين أن العقوبة المقررة أقصاها يبلغ السنتين , يكون قد أخطأ في القانون⁽³⁵⁾ و ما يترتب على مبدأ الشرعية هو لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره أي عدم رجعية القانون الجزائي. فقانون العقوبات لا يسري الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي و هو ما ورد في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, المادة 46 من الدستور و المادة 02 من قانون العقوبات. إذن لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه , ولا يجوز ان يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها و يهدف حماية حقوق الأفراد , أورد المشرع إستثناء على مبدأ الرجعية مقتضاه أن القانون الجزائي لا يسري على الماضي , الا ما كان منه أقل شدة , وبذلك

(33) المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد و لا يوقف , أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون طبقاً لأشكال التي تم النص عليها".

(34) أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي العام - الطبعة الأولى - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 2002 - ص 195.

(35) أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثانية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 2001 - ص 07.

يكون للقانون الجديد أثر رجعي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة , و ان يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

أما القوانين الإجرائية فتطبق فوراً مثل إجراءات المحاكمة , التنظيم القضائي , التقادم تنفيذ العقوبات , الإكراه البدني لكونها تهدف إلى ضمان سير العدالة و بالتالي حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

ومن أمثلة تطبيق القانون الأصلح للمتهم صدور قانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 و المعدل لنص المادة 119 من قانون العقوبات , إذ حول جناية إختلاس الأموال العمومية او الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين إلى جنحة وخفض العقوبة. و الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات و حول جناية الصرف إلى جنحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة , و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 22/03/1994 – ملف رقم 119932 قضى باعتبار ان محكمة الجنايات طبقت المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب على المتهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا الأمر يكون , مخالفاً للقانون لان القانون لا يطبق بأثر رجعي الا إذا كان في صالح المتهم³⁶.

كما استقر في القانون الداخلي و الدولي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية , ويعني ذلك أن المتابعة أو العقاب لا يقعان إلا على من ثبتت في حقه توافر أركان الجريمة , فلا تنصرف العقوبة إلى أفراد أسرته , فالهدف من العقوبة هو الردع العام قصد تحذير باقي أفراد المجتمع, و لتفادي أقصى حد ممكن من الاضطرابات الاجتماعية و كذا لإرضاء شعور الناس بالعدالة أي كل من ارتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة.

و ظهر اتجاه جديد⁽³⁷⁾ يدعو لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و قد كرسها الاجتهاد القضائي الفرنسي , وان كانت حسب البعض الآخر تشكل مساساً بحقوق الأفراد لأنها تنطوي على إلزام يقوم به شخص لم يكن مرتكباً للجريمة مثلما نصت عليه المادة 96 من قانون تنظيم المرور 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 فتعتبر أن صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولاً مدنياً عن مخالفة تنظيم المرور , و يلزم بدفع غرامة إلا أثبت وجود قوة قاهرة أو معلومات تمكن من معرفة الفاعل الحقيقي للمخالفة .

ويهتم قانون العقوبات بتجريم الأفعال التي تعرض مختلف الأفراد للخطر حتى عند عدم تحقيق النتيجة كالشروع في الجنايات وبعض الجنح و جرائم تعريض الطفل للخطر و الامتناع

(36) أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 08.

(37) أحسن بوسقيعة – المرجع نفسه – ص 200 و 201.

عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر ومزاولة الطب دون ترخيص و حيازة أسلحة بدون رخصة.

و عموما فإن قانون العقوبات لا يقصد تجريم الأفعال الماسة بأموال الأفراد و أجسادهم حماية مصلحة فردية لصاحب المال أو حماية الشخص ذاته بقدر ما يهدف لحماية حق الملكية و الحق في الحياة ضمانا لمصلحة المجتمع.

الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية

منح هذا القانون³⁸ مجموعة من الضمانات القانونية للخصوم , سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية و ذلك أمام جهات المتابعة , التحقيق , و المحاكمة , وتتمثل هذه الضمانات في وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد كالتمتع بقريئة البراءة الأصلية , عدم انتهاك حرمة الإنسان و حياته الخاصة , عدم انتهاك حرمة المسكن , عدم المساس بحرية التنقل . هذه الضمانات نصت عليها المواثيق الدولية و الجهوية لحقوق الإنسان , فتعد قريئة البراءة من أهم المبادئ التي تكرسها القوانين الجزائية , لكونها حقا هاما من حقوق الإنسان , فوردت في المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية , و المادة 02/6 من الاتفاقية الأوروبية , و المادة 45 من الدستور³⁹.

وتعتبر براءة الإنسان شرطا ضروريا للتعامل بينه وبين السلطة القضائية , فكل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا من خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة , وطالما أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة , فإذا ما عجزت هذه الأخيرة عن تقديم الأدلة التي تؤكد ارتكاب المتهم للفعل , فهذا الشك يفسر لصالح المتهم ويفضل التصريح ببراءة المتهم وعدم إدانته فمتهم حر خير من بريء مسجون⁴⁰.

وقد نصت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية: " اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات , او أنها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بغير عقوبة و لا مصاريف."

(38) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(39) المادة 45 من الدستور " يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي ينطابها القانون "

(40) محمد الطاهر الرزقي - المرجع السابق - حقوق الإنسان و القانون الجنائي- ص 107 الى 109

فالأصل في الأشياء الإباحة , ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة و بالتالي معاقبة المرتكب , فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس , فعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم وكشف الحقيقة طبقاً للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية وفي قرار صادق عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 131 . 35 بتاريخ 25 أكتوبر 1985 جاء فيه : "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً , وان عبء الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية " وتشمل قرينة البراءة الأصلية جميع مراحل الدعوى المقررة من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام و التحقيق , المحاكمة , الاستئناف إلى غاية الحكم النهائي , وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الأوروبية ان قرينة البراءة من الناحية القانونية لا تقف أمام شديد العقوبة في مرحلة الاستئناف .

و ضمناً لحماية المتهم , فان لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لا سيما في مرحلة التوقيف للنظر .

وقد جاء تعديل إجراء التوقيف للنظر⁴¹ وفقاً لقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 منسجماً مع آليات حماية حقوق الإنسان , فهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق⁴² , ويلزمون بتقديم تقرير عن ذلك لوكيل الجمهورية حتى يتسنى له رقابته , و قد حدد القانون مدته , كما يحظر توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلالة ضدهم تفيد إرتكابهم للجريمة غير المدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

و منحت المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون , بعض الحقوق للشخص الموقوف والمتمثلة في تمكينه من الإتصال بعائلته و من زيارتها له , و عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوب إجراء فحص طبي إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و ذلك لحماية حق المشتبه فيه في سلامته الجسدية , كما يعطى له حق إختيار الطبيب الذي سيفحصه . كما خول القانون جملة من الضمانات لصالح المتهم لا سيما عند الإستجواب , التفتيش , أو عند حبسه مؤقتاً أو الإفراج عنه أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية , و ألزم القانون أن تتم إجراءات

(41) نصت عليه م 09 من العهد الدولي , الحقوق المدنية و السياسية و المادة 48 من الدستور

(42) محمد الطاهر الرزقي - المرجع السابق - حقوق الإنسان و القانون الجنائي - ص 144 .

التحقيق كتابة ضمانا للمتهم و للمدعي المدني الإطلاع عليها وإستئنافها أمام غرفة الإتهام – باعتبارها جهة رقابية لأعمال التحقيق – و مناقشتها والإستشهاد بها⁴³.
ولتدعيم حقوق المتهم أوجب القانون الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم، فتقتصر مهمة قاضي التحقيق على التحقيق و جمع الأدلة، و يفصل في النزاع قاض آخر، و هذا بغرض مناقشة الوقائع المنسوبة للمتهم أكثر من مرة، و إعطائه فرصا أخرى لمواجهة الإتهام والدفاع عن نفسه في إطار المحاكمة العادلة مستعينا بمحاكم أو بمدافع عنه.

و يكون للمحكوم عليه عند صدور حكم يقضي بإدانته، حق اللجوء إلى جهات قضائية أخرى معتمدا في ذلك على طرق الطعن بغية إعادة النظر في موضوع الإتهام⁴⁴ و الحق في الحصول على رد إعتباره بصفة تلقائية بقوة القانون أو عن طريق طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة، و يهدف رد الاعتبار إلى محو آثار العقوبة و ذلك لتسهيل إعادة تأهيل المحكوم عليه و إعطائه فرصة جديدة للإندماج في المجتمع والمساهمة في النشاطات طالما أثبت حسن سلوكه.
و طالما نحن بصدد الإجراءات الجزائية التي تمثل الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، لا بد من الإشارة إلى قانون القضاء العسكري⁴⁵ و هو قانون وضع لتنظيم الحالات الاستثنائية لكونه يوفر ضمانات، أقل من تلك التي يكرسها القضاء العادي المستقل و سنضرب أمثلة في هذا الصدد:

تنص المادة 18 من قانون القضاء العسكري، أنه يتولى الدفاع أمام المحاكم العسكرية، المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية و في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الخاصة، لا يجوز للمدافع الحضور مع المتهم والدفاع عنه في التحقيق و المحاكمة إلا بترخيص من رئيس المحكمة و عند إستئناف المتهم لأحد أوامر قاضي التحقيق العسكري، فإن رئيس المحكمة العسكرية الذي يفصل في هذه الإستئنافات، هو نفسه الذي ينظر في موضوع الإتهام طبقا للمادة 121 من قانون القضاء العسكري.

و تجدر الإشارة إلى أن الإعتقال الإحتياطي (الحبس المؤقت) الذي يوقعه قاضي التحقيق العسكري على المتهم عند التحقيق، يكون مفتوح الآجال، و مدته غير محددة قانونا طبقا لنص

(43) جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية طبعة أولى – 1999 الديوان الوطني للأشغال

التربوية ص 64 إلى 6.

(44) د. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – دار الحكمة للنشر و التوزيع – ص- 28 - (197

(45) الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 و المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973

المتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 103 ، كما لا يمكن للمحكمة العليا رقابة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لكونها غير مسببة (المادة 01/176).

الفرع الثالث: القوانين الأخرى

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها، من بينها القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية، القانون الإداري....

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها من بينها القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية، القانون الإداري.....

يتضمن القانون المدني⁴⁶، حماية حق الملكية المكرس دستوريا ضمن المادة 52 من دستور 1996، هذا الحق يخول لصاحبه حق الإستغلال الإستعمال و التصرف بكل حرية، مادام لم يتعارض إستعماله مع القوانين و التنظيمات حسب أحكام المادة 674 من القانون المدني.

و الأصل أنه لا يجوز الإستيلاء على الملكية، لأنه ينجر عنها الحرمان من هذا الحق، وإذا تم ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا كان للمالك الحق في التعويض.

و طبقا لنص المادتين 48 ، 47 من القانون المدني كان لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق الإعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر و نفس الشيء يكون إذا ما نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر أو من إنتحل الغير إسمه. و حماية لحقوق الأفراد، نظم المشرع شروط إبرام العقود، و حدد الإلتزامات و الحقوق المقررة لكل واحد منهم، و ألزم من إمتنع عن تنفيذ إلتزامه بدفع تعويض للطرف الآخر، كما جعل جميع أموال المدني ضامنة للوفاء بديونه، و أقر وسائل للتنفيذ- لصالح الدائن -يمكنه إستعمالها لإستيفاء دينه.

كما اهتم قانون الأسرة⁴⁷ بحقوق الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فحدد الحقوق و الواجبات المتبادلة فيما بين أعضائها كحق الرجل و المرأة في الزواج طبقا للمادة 04 ، حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة (المادة 8)، الحقوق و الواجبات بين الزوجين (المواد من 36-39)، حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا (المادة 40)، حق الزوجين في

(46) الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

(47) القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة.

الطلاق (المادة 48) ، حق الزوجة و الأبناء في النفقة (المادتين 74 و 75) حق الوالدين في حضانة أبنائهما (المادة 62) ، حق الجنين في الإرث (المادة 173).....

و ينص قانون العمل على حقوق عديدة نذكر من بينها الحق في العمل، الحق في الحماية أثناء ممارسة العمل، الحماية الإجتماعية للعامل، الحق في التقاعد، الحق في الأجر المناسب للعمل المؤدى، الحق النقابي و الضمان الإجتماعي، الحق في الوقاية الصحية، الحق في الأمن و ط ب العمل، إحترام السلامة البدنية و المعنوية و الكرامة الإنسانية، حق التكوين المهني و الترقية في العمل، توفير الخدمات الإجتماعية للعامل كالمطعم و حقه في التنقل، و الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل إلا لما يتعلق الأمر بالكفاءة و الأهلية.

و تعتبر الجنسية الصلة أو الرابطة بين الفرد و الدولة، و قد وردت في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و توصف بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان فهي وسيلة لتحديد تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية و القانونية، و الفيصل للتمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة و من مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية حتى يطالب بالحماية اللازمة له في حالة حصول إعتداء عليه أو احتمال حصوله مستقبلا و تحديد واجباته و حقوقه.

يتضمن قانون الجنسية⁴⁸ بعض الحقوق كالحماية الدبلوماسية لبعض أفراد الدولة في لخارج، و يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضية أو تتبنى شكوى من مواطنها المضرور و تطرحها للقضاء الدولي أو التحكيم، و يستفيد الوطني من مزايا الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا.

كما تخول الجنسية حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب، حق الترشح للمجالس النيابية و التنظيمات النقابية، حق إنشاء أحزاب سياسية، حق تولي الوظائف العامة و الخدمة في الجيش، حق اللجوء إلى القضاء، الإستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية⁴⁹.

إستنادا للجنسية و رغم الطابع الإقليمي للقانون الجنائي، فإن كل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة مهما كانت صفة الجاني يسري عليها القانون الجنائي إلا أنه يميز بين الوطني و الأجنبي في بعض الجرائم كجريمة التجسس الخاصة بالأجنبي، جريمة الخيانة و الهروب خاصتين بالوطني.

(48) الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية.
(49) المادة 29 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".

و من المبادئ الدستورية مبدأ المساواة بين الأفراد⁵⁰، و بموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدانها أو إسقاطها، و الجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة لذا حددت شروطها، و نجد بأن الجنسية المكتسبة تدخل ضمن سلطة الدولة، إذ يجوز لها أن ترفض أو تمنح جنسيتها بكامل سلطاتها التقديرية و حتى دون تعليل لموقفها، في حين أن الجنسية الأصلية هي حق يعطى لكل من توافرت فيه المعطيات المتطلبة قانونا فالتمتع مثلا بالجنسية الجزائرية على أساس النسب طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية هو وثيق الصلة بقانون الأسرة. و كرس القانون الإداري العديد من المبادئ القانونية إنطلاقا من ممارسات القضاء الإداري و التي تهتم بحقوق الإنسان، ف القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية أعطى للمالك المنزوع ملكيته، الحق في الحصول على تعويض منصف و عادل نتيجة للمساس بملكيته الخاصة المحمية دستوريا و قد أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن بعض أعمالها فتلتزم بالتعويض عن أضرار التجمهر و التجمع إذ أصابت الأشخاص أي إنتهاك حقهم في السلامة الجسدية أو حقهم في الملكية إستنادا للمادة 139 من قانون البلدية الصادر في 7 أبريل .

و في إطار حماية الملكية الخاصة و الحقوق الأساسية للأفراد، أوجد نظام خاص للحد من تعسف الإدارة و قيامها بتصرفات غير مشروعة تمس هذه الحقوق كوقف حالات الإعتداء من قبل القضاء الإداري و منح المتضرر تعويضا نتيجة إلحاق الضرر به من قبل الإدارة.

و تلتزم الدولة كذلك بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات البحث و التحري في الجنايات أو الجنح أو النشاط غير المشروع المتمثل في الاعتداء على الحريات الفردية⁵¹ و تكون مسؤولة عن الخطأ القضائي، بموجب القانون 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(50) محند أسعد – القانون الدولي الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية – 1989 ص 105 .
(51) مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الإختصاص -الجزء 3 ديوان المطبوعات الجامعية - 1999 ص 382 و383

الفصل الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الداخلي

إن القول بأن حقوق الإنسان كرس في القانون الوضعي، سواء كان ذلك في التشريعات الدولية أو الداخلية، لا يؤدي بنا إلى الإقرار الحتمي بتجسيدها واقعيًا، لذا من الضروري التأكيد من ذلك معتمدين على التقارير المتعلقة بدول مختلفة حول وضعية حقوق الإنسان فيها، و سنتعرض إلى:

1- واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

2- واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

المبحث الأول: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تطرح قضايا حقوق الإنسان صعوبات كثيرة، نظرا لإنتهاكها الواسع و المستمر في دول العالم ، سواء تعلق الأمر بالبلدان المتقدمة أو الدول النامية كالمساس بحقوق الأطفال، إنتهاك حرية الرأي و التعبير و حرية التنقل، تعرض الأفراد للتعذيب، تنفيذ عقوبة الإعدام، و لهذا السبب تسعى العديد من الهيئات الدولية كأجهزة منظمة الأمم المتحدة، المحاكم الجهوية لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و المنظمات الدولية غير الحكومية لتدعيم و تحسين هذه الوضعية، و هذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

لقد أكدت تقارير الدول وكذا تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة أنه لم يمر يوم واحد دون أن يكون هناك في العالم أفراد في العالم ضحايا للتعذيب أو القتل، رغم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و رغم كون هذه المعاهدات تهدف لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، إلا أنها قد تخضع أحيانا لبعض القيود التي تعيق تطبيقها و الإلتزام بينها.

الفرع الأول : صور إنتهاك حقوق الإنسان في دول العالم

تعاني مختلف الدول من الإنتهاكات العديدة و المتجددة لحقوق الإنسان رغم وجود النصوص القانونية التي تكفل حمايتها .

ففي فرنسا يتعرض الأفراد لإنتهاك حقهم في المساواة، التعليم و سلامتهم الجسدية، إذ كشفت التقارير⁵² سوء معاملة الجزائريين في الأراضي الفرنسية و التمييز بينهم و بين باقي الرعايا الأجانب، و تبرر السلطات الفرنسية ذلك بتخوفها من وقوع المزيد من العمليات الإرهابية المرتكبة من قبل الجزائريين، إذن فرنسا تكون قد خالفت أحكام الإتفاقية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز العنصري، و كذا الإتفاقيات الثنائية المبرمة

بين الجزائر و فرنسا المتعلقة بإحترام رعايا كل دولة في إقليم أي دولة منهما.

و أكدت فرنسا إنتهاكها لحقوق الإنسان بسبب المساس بحرية الفرد في إختيار عقيدته ودينه، إذ أصدرت قانونا في سنة 2003 يمنع الفتيات المسلمات من إرتداء الحجاب في المدارس.

و أكدت منظمة العفو الدولية لدى زيارتها لبعض السجون الفرنسية سنة 2000 ، أن صحة بعض المساجين تدهورت بسبب طول إحتجازهم في عزلة، كما هو الشأن اللذين دخلا المؤسسة

"Natalie Minigone" و "George Sepriani" للمسجونين العقابية منذ 1987 و يعانيان حاليا من انهيار في الصحة العقلية و البدنية بسبب المعاملة السيئة.

و تقوم أمريكا بالإعتداء على حق الأفراد في الحياة، و تعريض العديد من المدنيين للوفاة من جرّاء القصف، في إطار ما تدعيه بالحرب ضد الإرهاب و تحطيم المنشآت التابعة لهم مثلما حدث في أفغانستان، العراق...، إذ تعرض للعديد من المدنيين العراقيين، فقتل مثلا 300 عراقي بسبب الغارات الأمريكية في ظرف أسبوع واحد (من 12 فيفري إلى 19 فيفري 2004).

كما تشكل هذه النزاعات عائقا كبيرا لوصول المساعدات من مختلف الدول أو المنظمات الدولية غير الحكومية للمدنيين بسبب عزلة المناطق من جراء الأحداث التي تشهدها و خالفت أمريكا

المبدأ المتعلق بحرية الأفراد في الزواج و تأسيس العائلة، الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لا يمكن لأمركي أسود أن يتزوج بأمركية بيضاء بسبب انتهاج سياسة التمييز

العنصري، و كذا عدم محاكمة المعتقلين الذين هم رهن الإحتجاز في غوانتانمو ودعوة الرئيس الأمريكي لمحاكمتهم أمام لجان عسكرية لا تكفل محاكمات عادلة 2003.

(52) Jean Rivero : « les libertés publiques, les droit de l'homme » -P.F.U, Paris, 1973, pp38-39.

أما مصر، فهي تعرف إنتهاكا واسعا لحرية الرأي و التعبير، إذ زج بالعديد من الصحفيين و أعضاء من حزب العمل في السجن بتهمة قذف أحد رجال الحكومة رغم أنهم ينتقدون سياسة مصر في تطبيع العلاقات مع إسرائيل، و سجل التعذيب في مختلف محافظات الشرطة بمصر، الأمر الذي أدى إلى عودة العنف الإجتماعي في مصر، وتظل حرية الرأي و التعبير منتهكة في تونس، إذ تعرض الصحفي توفيق بن بريك خلال سنة 2000 للتعذيب و الضرب و الزج به و بعائلته في السجن، بسبب مطالبته بحرية التعبير، و قد أودع اللاجئ التونسي كذلك(عبد الناصر ليمان) شكوى أمام المدعي العام بجنيف بتاريخ 2001/02/14 من أجل تعرضه لجريمة التعذيب ضد وزير الداخلية التونسي.

و في المغرب، منعت السلطات المغربية أسبوعيتين من الصدور " Le journal " و "الصحيفة " لمناقشتها الأوضاع الداخلية و البحث عن طرق لإرساء الديمقراطية، كما أقال مسؤولي القناة التلفزيونية الثانية بسبب إجراء حديث صحفي مع الرئيس الصحراوي " محمد عبد العزيز." و أعربت اللجنة المعنية بحقوق الطفل و لجنة حقوق الإنسان عن رأيها بشأن الأوضاع في المملكة العربية السعودية، إذ تقوم بإهدار حقوق المرأة فلا تسمح لها مثلا بالمشاركة في مجلس الشورى، و يتعرض العديد من الأطفال لعقوبة الجلد إذا ما ارتكبوا أفعالا غير مشروعة، و هذا ما يعد تعديبا، و لا تزال عقوبة الإعدام التي تشكل إنتهاكا للحق في الحياة مطبقة إستنادا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2001 ، حيث أعدم خلالها 79 شخصا بعد محاكمات جائرة لإرتكابهم جرائم القتل، الإغتصاب والاتجار بالمخدرات⁵³.

كما أكدت تقارير منظمة العفو الدولية بخصوص الصين ارتفاع عدد المساجين و المهددين بالإعدام و المعاملات السيئة للمعتقلين لاسيما في أوت 1989 ، و ذلك بسبب خروجهم و مطالبتهم بالديموقراطية و تحسين أوضاع المعيشة.

و تبين أن العراق عرفت أبشع صور التعذيب عن طريق إقتلاع العيون، والضرب المبرح و الصعق بالصدمات الكهربائية التي أدت إلى مقتل الكثيرين، و إصابة الآخرين بعاهات جسدية و نفسية مستديمة مثل وفاة الطالب الشيعي " نزار كاظم البهادلي "لتعرضه لأقصى أنواع التعذيب بسبب مطالبته بإرساء الديمقراطية.

و يتعرض العديد من المدنيين في فلسطين لظروف قاسية و غير إنسانية لاسيما المعتقلين الذين لا يلقون أدنى شروط الحياة، إضافة إلى المجازر التي ترتكبها إسرائيل،

(53) عبد العزيز الشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع -الجزائر- 2009- ص 110 و 191.

فمثلا بعد أربعة أسابيع من إنطلاق الانتفاضة سنة 2000 سجل حوالي 162 قتيلا و 7000 جريح و في 12 فيفري 2004 ، ضربت إسرائيل منازل سكنية للمدنيين الفلسطينيين جنوب شمال غزة مما أدى إلى مقتل العديد منهم، و تكرر مبدأ التمييز العنصري ببناء الجدار، الأمر الذي رفضته فرنسا و إعتبرته إنتهاكا لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التحفظات التي تعيق تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

تبرم الدول العديد من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعد التصديق الإجراء القانوني الذي تعلن بواسطته الدولة رسميا عن قبولها للمعاهدة المبرمة، و بذلك يتم إدماجها في النظام القانوني الداخلي، و تصبح الدولة ملزمة قانونا بتطبيق أحكام المعاهدة نظرا لما تتمتع به من قوة قانونية، و بالتالي تترتب المسؤولية الدولية في حالة خرقها، و حسب ما جاء في المادة 132 من دستور 1996، و المادة 55 من دستور 958 الفرنسي فإن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية⁵⁴.

و قد تلجأ الدول الأطراف في المعاهدات إلى توقيع التحفظات، و قد عرفتها المادة 02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها، أو موافقتها، أو إنضمامها للمعاهدة تهدف من خلاله إلى إستبعاد أو تعديل، الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريانها على الدولة. كما تلجأ الدولة الطرف في المعاهدة أحيانا إلى الإعلان التفسيري، عندما ترغب في تحقيق تقارب بين النص الدولي و النظام الداخلي، و هو عمل إنفرادي جاء نتيجة للممارسات الدولية، تبين فيه الدولة كيفية تفسير نص من الإتفاقية، و تبين وجهة نظرها، و يقدم هذا الإعلان التفسيري في أي وقت مثلا أثناء التصديق، بعد الإلتزام بالمعاهدة.

و طبقا لما جاء في المادة 19 من إتفاقية فينا، فلا بد من توافر شرط موضوعي في التحفظ إذ يشترط ألا يتناقض التحفظ مع موضوع و غرض المعاهدة، و هذا الشرط ورد في حقيقة الأمر ضمن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 28 ماي 1951، و يتعلق الأمر بصحة التحفظات الواردة على الإتفاقية الخاصة بالوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية المبرمة سنة 1948، و قد جاء في رأي المحكمة " :أن إتساق التحفظ مع أغراض و أهداف الإتفاقية هو الذي يؤخذ معيارا لإبداء التحفظ أو رفضه، و أن هذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى إلى أن المبادئ التي

(54) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الندوة الفكرية السادسة تحت عنوان (النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي)، تعقيب للدكتور فهد الفانك، ص85.

هي أساس الإتفاقية تقرها الأمم المتحدة، و تلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أية إتفاقية."

و يترك هذا المعيار مجالا واسعا أمام الدول لتقدير ما يعتبر موضوعا أو غرضا لإتفاقية ما، و لذلك قد تؤدي التحفظات إلى إفراغ الإتفاقيات من جوهرها، لأن ما يكون غرضا أو موضوعا للإتفاقية بالنسبة لدولة معينة، لا يعتبر كذلك لأخرى، فمن المؤكد أن الإعلانات التفسيرية التي قامت بها الجزائر على أحكام المواد 13،14،16،17 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي تحفظات مقنعة لأن الهدف من الإعلانات التي وضعتها إستبعاد هذه الأحكام و عدم تطبيقها و ليس تفسيرها وتوضيحها، و قد ذهبت الأمم المتحدة لإعتبار أن هذه التحفظات لا تشكل مساسا بموضوع و غرض الإتفاقية.

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، و التي يدور موضوعها و غرضها حول تشجيع الدول الأطراف على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في شتى المجالات، و النص على ذلك في القوانين الداخلية، فقد قدمت الجزائر تحفظا على المادة 09 من هذه الإتفاقية، و تتعلق بمنح النساء نفس حقوق الرجال فيما يخص إكتساب الأطفال جنسية أمهم، بإعتباره يتعارض مع ما هو موجود في قانون الجنسية الذي لا يسمح للابن الحصول على جنسية أمه إلا إذا كان مولودا من أب مجهول أو عديم الجنسية أو الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر.

إن الجزائر أرادت تقييد تطبيق أحكام الاتفاقية، بما يتماشى و قانون الأسرة و هو الأمر الذي إعتبرته الأمم المتحدة تحفظا يمس بغرض و موضوع الإتفاقية و قد أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 29 أبريل 1988 قرارا في قضية السيدة "بيلوس BILLOS" ضد سويسرا، و أكدت من خلاله على مخالفة سويسرا لأحكام المادة 06 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، عندما حرمت السيدة بيلوس من حقها في محاكمة عادلة. و في هذا الصدد، كانت سويسرا قد قدمت إعلانا تفسيريا حول نص المادة 06 من الإتفاقية الأوربية، لكن القاضي الأوربي اعتبر أن هذا الإعلان هو تحفظ لأنه جاء بصيغة عامة تفتقر للدقة و الوضوح، و هذا لا يتماشى مع نص المادة 64 من الإتفاقية التي تجيز للدول الأطراف حق تقديم تحفظاتها، بشرط ألا تكون التحفظات ذات طابع عام.

و لذلك فإنه لا يمكن قبول التحفظات في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا كانت تمس بهدف و غرض المعاهدة، كما أن بعض الإتفاقيات أنشأت لجان رقابة تضطلع بمهمة تطبيق المعاهدات، و تكييف الأعمال الإنفرادية للدولة.

و تأكيداً لذلك تتجه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، إلى دعوة الدول لتجنب إبداء التحفظات على الإتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وهذا ما ورد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بيننا سنة 1993.⁵⁵ وفي هذا الوقت الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان للانتهاكات المستمرة، كان من الضروري أن تتدخل الهيئات الدولية لإيجاد آليات لحمايتها، فما هو الدور الذي تلعبه لتحسين هذه الوضعية؟

المطلب الثاني: تدخل الهيئات الدولية لتحسين وضعية حقوق الإنسان

لعبت العديد من الهيئات الدولية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، لذلك سنحاول دراسة الآليات التي ستسمح بفرض الرقابة على هذه الحقوق و ضمان عدم إنتهاكها من قبل منظمة الأمم المتحدة، المحاكم الجهوية و المنظمات الدولية والحكومية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بدور معتبر لاحترام و ترقية حقوق الإنسان، فتنطوي الجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاقها، و إجراء دراسات و تقديم توصيات لتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و يصدر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي توصيات متعلقة باحترام حقوق الإنسان، و مراعاة التقيد بها والعمل على إعداد مشاريع الإتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى مؤتمرات دولية، و يعمل المجلس مباشرة أو من خلال لجان من أهمها لجنة حقوق الإنسان.

أحدثت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 1/5 الصادرة سنة 1946، تتولى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و إجراء دراسة شاملة لهذه الحالات، و تتميز هذه اللجنة بكون جميع أعضائها هم أعضاء في الأمم المتحدة، ويحضر إجتماعات اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين، كذلك الوكالات المتخصصة، و بعض المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

تنشئ اللجنة لجاناً فرعية، من بينها اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، و إختصرت سنة 1947 في لجنة واحدة و هي

(55) قادري عبد العزيز – المرجع نفسه، ص 46 إلى 41.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، تتولى البحث في إنتهاكات حقوق الإنسان عبر شكاوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية، و مراقبة مدى تنفيذ الإلتزامات الدولية بشأن حماية حقوق الأقليات، و بناء على تقرير اللجنة تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريراً للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

و تعمل لجنة حقوق الإنسان على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بواسطة إجراء دراسة كل موضوع على حدى بواسطة مجموعات العمل الخاصة، كمجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، مجموعة العمل الخاصة بالقمع الإسرائيلي 1970، مجموعة العمل الخاصة بالبحث في إختفاء - في الأراضي المحتلة 1969 الأشخاص سنة 1980 ، مجموعة العمل الخاصة بالبحث في الحق في التنمية سنة 1981.

و في سنة 1985 أسست لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص في قضايا التعذيب، حيث يقوم بتسلم تظلمات الأفراد الذين تعرضوا لعمليات التعذيب من قبل سلطات دولهم، ويشعر هذا المقرر الدولة بوجود الشكوى، و يرفع تقرير اللجنة حقوق الإنسان، و عادة ما يتدخل هذا المقرر في القضايا المستعجلة لمنع تعذيب الأشخاص المحتجزين.

و بموجب القرار رقم 141/48 الصادر سنة 1993 ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا 1993 وظيفة المندوب السامي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان للسعي من أجل حد الإنتهاكات، ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد و يختص:

-بتعزيز و حماية التمتع الفعلي بكل الحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية.

-تنفيذ المهام التي توكل إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

-تقديم الخدمات الإستشارية و المساعدة الفنية و المالية للدول الأعضاء بناء على طلبها.

-الدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفالة إحترام حقوق الإنسان

-تنسيق أنشطة تعزيز و حماية حقوق الإنسان، من خلال نظام الأمم المتحدة.

-الإشراف على مركز حقوق الإنسان.

-إرسال تقرير سنوي للجنة حقوق الإنسان، من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وإلى الجمعية العامة.

و بغرض مراقبة تنفيذ الإتفاقيات من قبل الدول، أنشئت لجان خاصة كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لجنة مناهضة التعذيب لمراقبة

مدى تطبيق أحكام الإتفاقية الخاصة بالتعذيب، اللجنة المعنية بحقوق الطفل لمراقبة تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل

و تقوم هذه اللجان بإعداد تقارير دورية تبحث من خلالها الصعوبات التي تعترض تطبيق الإتفاقية، كما أن الدول تضطر إلى مواجهة إلتزاماتها بتقديم التقارير الدورية وما قامت به من أجل تكريس حقوق الإنسان على أرض الواقع، و مناقشة هذه التقارير و هذا ما يشكل ضغطا أدبيا معتبرا.

و تجدر الإشارة إلى أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا يمكنها اتخاذ إجراءات (أو قرارات تنفيذية و تكتفي بالالتماس أو الرجاء.

الفرع الثاني: دور المحاكم الجسوية

سعت الدول إلى إقامة محكمة جنائية دولية، تهتم بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الذين ينتهكون و يخترقون، بإستمرار القانون الدولي الإنساني مثل محكمة يوغسلافيا سنة 1993 ، محكمة رواندا سنة 1994 ، المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 11 أبريل 2002 ، و نجد بأن الجرائم التي ترتب المسؤولية هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و خرق القوانين أو إستعمال الأسلحة المحظورة، تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية و المواقع الأثرية، و الجرائم ضد الإنسانية و من أمثلة أحكامها:

- أصدرت محكمة يوغسلافيا في 03 مارس 2000 حكما ضد "blaskic Tihomir" جنرال في القوات العسكرية الكرواتية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إضراراً بسكان البوسنة المسلمين، كتدمير القرى و قتل الأفراد و خرق أحكام إتفاقيات جنيف و مخالفة قوانين و أعراف الحرب، و حكمت عليه بالحبس لمدة 45 عاما.

- و بتاريخ 01 جوان 2000 تمت محاكمة الصحفي البلجيكي " Rougiou George " أمام محكمة رواندا لإرتكابه جريمة التحريض العلني و المباشر للقيام . بالتعذيب و الإبادة الجماعية برواندا، و أدين باثني عشر (12) سنة سجنا.

أما فيما يخص معاقبة منتهكي حقوق الإنسان، فلا توجد محكمة دولية مخصصة لذلك بإستثناء محكمة العدل الدولية التي تتدخل بطريقة غير مباشرة، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي لعبت دورا فعالا في هذا المجال.

فمحكمة العدل الدولية لا تتدخل في مجال حقوق الإنسان بطريقة مباشرة، إذ لما يعرض عليها نزاع مثلا بهدف تفسير الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فتكون قد تدخلت بطريقة غير مباشرة كإتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالدعارة لسنة 1949 ، البروتوكول المتعلق بإتفاقية التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 .

و توجد إتفاقيات أخرى تنص على إحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم، مثلما هو الحال في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵⁶.

و على المستوى الأوروبي و قبل صدور البروتوكول رقم 11 بتاريخ 1998/11/01 الذي راجع ميكانزمات الرقابة من أجل حماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة الأوروبية كانت تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة في الإتفاقية بسبب الإخلال بأحكامها، وذلك بطلب يوجه للأمين العام لمجلس

أوربا، و تقدم الشكاوى من طرف الدول أو الأفراد بشرط قبول الدولة المدعى عليها إختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى، وعند قبولها تقوم اللجنة بدراستها و تجري تحقيق، ثم تقدم تقريرا ترسله للجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوربا و الدولة المعنية، و إذا كان هناك رفض لهذا الحل، يحال التقرير للمحكمة الأوروبية عن طريق لجنة الوزراء، فبتاريخ 24 جوان

1996، أصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد قبول شكوى الصحفي **Marais- Pierre C** ضد فرنسا قرارا أكدت من خلاله إنتهاك فرنسا لحقه في التعبير طبقا للمادة 10 من الإتفاقية، عندما أدانته بسبب نشره لمقال في مجلة (Révisions).

و إختصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها بستراسبورغ بفرنسا، بتفسير و تطبيق بنود الإتفاقية عند النظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية، و تكون الجلسات علنية و الأحكام مسببة ونهائية،

ويجب على الدول الأطراف احترامها، كما تقوم لجنة الوزراء بالإشراف على تنفيذها. وتضطلع المحكمة الأوروبية بدور استشاري، و يتعلق الامر بالنظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية، لكن رأيها غير ملزم.

(56) هاني سليمان طعيمات - حقوق الإنسان والحريات الأساسية- الطبعة الأولى - دار الشروق -الأردن -ص 258 الى 260.

و من بين القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية:

- القضية المتعلقة بجريدة " Sunday Times C " ضد بريطانيا، و ذلك عندما منعت السلطات البريطانية هذه الجريدة من نشر مقالات معينة و صدر قرار بتاريخ 1979/04/26 أكد قيام بريطانيا بالإعتداء على حرية الرأي و الحق في التعبير.
- قضية " Marckx " ضد بلجيكا، و يتعلق الأمر بالتمييز الذي تعرضت له المدعية وأمها العزباء، و صدر قرار بتاريخ 13 جوان 1979 ينفي قيام بلجيكا بالاعتداء على حرية الحياة الشخصية و العائلية للأفراد طبقا للمادتين 8 و 14 من الإتفاقية الأوروبية.
- و من أجل ضمان إحترام حقوق الإنسان، التزمت الدول الأعضاء بتقديم المعلومات الضرورية عن قوانينها الداخلية من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية الأوروبية للأمين العام لمجلس أوربا، فمثلا في قضية (كلاس) ضد ألمانيا، أصدرت المحكمة الأوروبية قرارا 1984 و يتعلق الأمر بخمسة مواطنين ألمانين، رفعوا دعوى ضد بلادهم وأدعوا أن القانون الألماني الصادر في 1968/08/13، يخالف أحكام المادة 08 من الإتفاقية الأوروبية التي تكفل حرية المراسلات و الإتصالات اللاسلكية، و قضت المحكمة الأوروبية بأن القانون الألماني لا يزال متماشيا مع المبادئ المعمول بها في مجتمع ديموقراطي، في حدود ما وضعه من قيود على التصنت في الإتصالات.
- و إختصت لجنة وزراء مجلس أوربا عند عدم إحالة القضية للمحكمة بالفصل فيها بصورة نهائية،

و تضطلع بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان أو تعويض المتضررين طبقا للمادة 50 من الإتفاقية.

أما بعد 1998 ، أصبحت المحكمة الأوروبية هي الآلية الوحيدة لحماية حقوق الانسان، وذلك بالغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و استبعاد لجنة الوزراء ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

-و تصدر المحكمة قرارا ملزما لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور 03 أشهر، و لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية أمام الغرفة الكبرى، و قد صدر قرار عن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية بتاريخ 21 جوان 1999 في قضية C – Fressoz et Roire ضد فرنسا، اللذين أدانتها الجهات القضائية الفرنسية بسبب مساسهما بأسرار الغير ونشر معلومات خاصة لا تفيد

الرأي العام، و أكد قرار المحكمة خرق فرنسا لحرية التعبير لأن المقال المنشور جاء بصورة واضحة و لأغراض مشروعة تهم الرأي العام.

و في قرار آخر صادر بتاريخ 18/02/1999 بين Matthews والمملكة المتحدة عندما تم منع إجراء الانتخابات في Gibraltar فإن المملكة المتحدة تكون قد خرقت المادة 03 من البروتوكول الأول، و يتعلق الأمر بتقييد الحق في الانتخابات الحرة. أكدت المحكمة الأوروبية إنتهاك فرنسا لحق الفرد في السلامة الجسدية بسبب تعرض السيد سلموني للتعذيب أثناء الحجز للنظر طبقا للمادة 03 من الإتفاقية، و حقه في المحاكمة العادلة وفقا لأجال معقولة طبقا للمادة 06 الفقرة الأولى من الإتفاقية، و منحت تعويضا له عن الأضرار المادية و المعنوية و جميع المصاريف. و يسعى مجلس أوربا-حاليا - لإجراء إصلاحات في المحكمة الأوروبية نظرا لتزايد عدد القضايا، و كلفت اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، التابعة للجنة الوزراء بوضع تقرير، حول تعديل الاتفاقية الأوروبية، و يتعلق الأمر بالبروتوكول رقم 14 ، و ذلك بإضافة معايير قبول جديدة للطلبات، و السماح للإتحاد الأوربي بالإنضمام للإتفاقية، هذه الأمور سيناقشها مجلس أوربا في دورته المنعقدة من 26 أفريل إلى ماي 2004 .

أما على المستوى الإفريقي، فيحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، إبلاغ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و تحاول إيجاد حل ودي بين أطراف النزاع، و تعد تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها و ترسله إلى مؤتمر الرؤساء و الحكومات.

-و يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء للجنة، و أن يعرضوا شكاويهم لإنتهاك حقوقهم من قبل إحدى الدول الأعضاء، و عند تأكد اللجنة من جدية الانتهاكات تنبه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك⁵⁷.

و من خلال منظمة الوحدة الإفريقية اعتمد بروتوكولا مضافا للميثاق الأوربي، حول إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في جويلية 1998 ، و التي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 .

و عموما يمكننا القول، بأن أحكام اللجنة الإفريقية لا تلزم أحدا و لا تعدو الشكوى أن تكون إلا مصدر معلومات، عكس ما هو الحال عليه في أوربا.

(57) عمر صدوق -المرجع نفسه، ص 17 و 18.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، لأنها تهدف لتحقيق الإتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيدين الدولي و الوطني وتكريس ما جاء في المواثيق الدولية، لذا فهي تتعاون مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال تمرير عدة توصيات منها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة لمقاضاة منتهكي القانون الدولي الإنساني، و تقدم المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للأمم المتحدة و الفروع الأخرى التابعة للأمم .

و من أبرز المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية و هي حركة عالمية تهتم بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية لا سيما سجناء الرأي، و تسعى بغض النظر عن الإعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية و العمل على إحترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي الذين تهدر حقوقهم، و يودعون السجن دون محاكمة و كذا وضع حد لعقوبة الإعدام و كل عمل تعسفي أو تعذيب للسجناء، إذ أعلنت معارضتها الرسمية لعقوبة الإعدام لكونها تشكل إنتهاكا للحق في الحياة. و ساهمت المنظمة في إلغاء أكثر من 100 دولة لهذه العقوبة.

كما باشرت حملة ضد التعذيب سنة 1998 ، و طالبت بوقف تصدير أجهزة التعذيب مثلما كان الحال مع بريطانيا، و تقوم بتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن المختفين، و تّشن حملات وقائية لتحسيس الرأي العالمي بوضعية حقوق الإنسان، و تنشر التقارير المتعلقة بذلك.

و هذا ما أدى بالقضاء الأوربي ، في قرار صادر بتاريخ 1989/07/07، الى رفض تسليم "SOIRING" للسلطات الأمريكية، لأن ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام. و أكدت منظمة العفو الدولية، أن التعذيب مستفحل في الصين، ودعت لوقفه مثل إكتشاف وفاة الفلاح المسيحي " زنج موشنغ " بمنطقة دونكو بسبب تعرضه للتعذيب الشديد في جانفي 1994 . و في العراق، تعرض العديد من المواطنين – إبان فترة حكم الرئيس السابق، صدام حسين -إلى الضرب المبرح و الصعق بالصدمات الكهربائية، غالبا ما تؤدي إلى وفاتهم، أو إصابتهم بعاهات جسدية و نفسية مثل، حالة الطالب الديني الشيعي " نزار كاظم البهادلي " البالغ من العمر 22 سنة، الذي تعرض للتعذيب المؤدي للوفاة بسبب مطالبته بالديموقراطية.

و في الولايات المتحدة الأمريكية، تعرف ظاهرة التعذيب انتشارا واسعا في السجون ففي سنة 1996 تعرض السجين الأمريكي " نوربيرغ " للوفاة بسبب تعذيبه في معتقل بأريزونا .

"Madisson – Street"

و عموما فإن منظمة العفو الدولية كان لها أثر كبير على قرارات المجموعة الأوربية فيما يخص دمج دول جديدة، لذلك رفض ترشح تركيا و اليونان للإنضمام للمجموعة لسنوات عديدة بسبب الإنتهاك المستمر لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فهي غالبا مالا تسمح بنشاط هذه المنظمات على أقاليمها مثلما فعلت حكومة المغرب في فيفري 1990 ، عندما لم تسمح لعنصرين من منظمة العفو الدولية بالدخول إلى إقليمها، و كذا المملكة العربية السعودية التي لم ترد على مراسلات و طلب المنظمة المتضمن قيامها بزيارة السجون السعودية.

و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها أثناء النزاعات المسلحة كإسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين، و العمل على تقديم المساعدات المادية المتمثلة في الأغذية، الأدوية و الألبسة و المساعدة الطبية.

و تنظم كذلك زيارات للأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات، السجون، المستشفيات و المعسكرات، لا سيما الإهتمام بحالة كبار السن، النساء و الأطفال.
و عادة ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف، في النزاعات المسلحة، و تذكرها بالإلتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على إتفاقيات جنيف لسنة 1949، و إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين، و توفير المعاملة الإنسانية للمحاربين.
وهكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشكل نموذجا لفاعلية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان في دول العالم⁵⁸.

المبحث الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

برجعنا عبر التاريخ، نجد بأن الجزائر عرفت إهدارا شديدا لحقوق الإنسان، كان ذلك بخضوعها للإستعمار الفرنسي الذي قام بالتقتيل و التعذيب، الأمر الذي أكده بعض القادة الفرنسيين مثل الجنرال " أوساراس " ، الذي إعترف بممارسته للتعذيب ضد الشهيد العربي بن مهيدي.
و منذ إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1993 ، تصاعدت موجة العنف الشديدة التي أدت إلى إنتهاك حقوق المرأة، الحق في الحياة، تسجيل حالات الإختفاء، لذلك كان لابد من التفكير في وسائل جديدة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، لذلك سنتناول في مطلب أول وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر و كمطلب ثان، دور القاضي في هذه الحماية.

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تكرست حماية حقوق الإنسان في دول العالم بوجود المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و الأجهزة الدولية و الجهوية، فما هو الحال في الجزائر ؟ و ما هي الميكانيزمات التي أوجدتها في سبيل حماية حقوق الإنسان ؟

(58) أحمد الرشيد، وعبدان السيد حسين، آليات حماية حقوق الانسان في العالم ، الطبعة الأولى.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لحماية حقوق الأمان

تهدف الجزائر إلى الالتزام بمبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة، بغرض حماية حقوق الإنسان لذا تسعى للمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسألة وتدمجها في النظام القانوني الجزائري، و تكتسب بإسم الدستور قيمة قانونية أعلى وأسمى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية إستنادا لنص المادة 132 من دستور 1993.

و من بين الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر نذكر مثلا:

الإتفاقية الدولية لحماية الأمومة لسنة 1919 و تمت المصادقة عليها في سنة 1962 الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي لسنة 1948 و صادقت عليها سنة 1962 ، الإتفاقية الدولية لإلغاء العمل الجبري لسنة 1957 و صادقت عليها ، سنة 1969 ، إتفاقية السن الأدنى للعمل لسنة 1973 و صادقت عليها سنة 1984 إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 و صادقت عليها سنة 1989 ، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 و صادقت عليها سنة 1970 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 و صادقت عليه سنة 1987 الخ.....

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت مؤخرا على جملة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة في كل المجالات بتاريخ 08 مارس 2004 .

و كما ذكرنا سابقا، فإن القوانين الداخلية تكفل حقوقا للأفراد في جميع المجالات المدنية و السياسية، و الإقتصادية و الإجتماعية، و الثقافية و لكنها مع ذلك تحتاج لمراجعات إيجابية لمعالجة الثغرات القانونية التي تفتح بابا واسعا لإنتهاك حقوق الإنسان، فلو أخذنا مسألة " حقوق المرأة " لوجدنا بأن القانون يكفل لها الحق في التمتع بالحقوق المدنية كالحق في الجنسية و أهلية ممارسة الأعمال التجارية، إبرام العقود و إدارة الأملاك، و الحقوق السياسية كحق التصويت، و المشاركة في الشؤون العامة للبلاد، و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كالحق في العلم و العمل إذ بلغت نسبة عمل النساء في قطاع الصحة سنة 1997 بـ 53% و نسبة عمل النساء القاضيات بـ 57% و من جهة أخرى تمس بعض الأحكام القانونية بالحقوق الأساسية للمرأة ، الأمر الذي يتطلب مثلا مراجعة قانون الأسرة، ففيما يخص إبرام عقد الزواج، يستحسن إستبعاد ركن الولي عند إبرام عقد الزواج، لأن رضا الزوجة كاف و يمكنها التعبير عن إرادتها 02 من / كباقي

الأفراد في قبول الطرف الآخر و هذا ما ورد ذكره في المادة 16 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و حسب المادة 52 من قانون الأسرة نجدها تقرر في حالة إسناد الحضانة للمطالبة، فإن القاضي يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج، إذا لم يكن لها ولي يقبل إيواها و لا تتمتع بهذا الحق إذا كان مسكن الزوجية وحيدا أو تزوجت أو ثبت سوء سلوكها. و نظرا للصعوبات التي تتعرض الأسرة الجزائرية عند فك الرابطة الزوجية، فإن مراجعي قانون الأسرة يسعون لجعل القاضي يحكم بسكن منفرد للمطالبة الحاضنة من أجل القيام بواجب الرعاية و التربية.

و في إطار تدعيم حقوق الدفاع أجري تعديل على قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26/06/2001 الذي زاد من ضمانات المشتبه فيه أثناء إجراء التوقيف للنظر حيث حدد آجاله ، و أوجب مراقبته من قبل وكيل الجمهورية، و إمكانية زيارة عائلته له و ضرورة عرضه على طبيب لإثبات عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية، و أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، و أن تكون التحريات سرية و آجال عرض المشتبه فيه على الجهات القضائية المختصة 52 من قانون الإجراءات الجزائية – إستنادا للمواد 51 ، 51 مكرر، 51 مكرر 1 كما يجب تسبب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، و تحديد الآجال المقررة للحبس المؤقت و كيفية تمديده من قبل قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و أقرت المادة 137 مكرر و ما يليها منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية إنتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

و بدخول الجزائر في وضعية إستثنائية بسبب ظهور الجماعات الإرهابية و إنتهاك حق الأفراد في الحياة و في سلامتهم الجسدية و العمل على بث الرعب و الخوف بين الناس و تسجيل حالات الإختفاء، فسجل مثلا سنة 1997 وفاة أكثر من 4643 مواطن و أدت مجازر عديدة إلى قتل الأطفال و النساء، مثلما حدث في مجزرة بن طلحة سنة 1995 ، حيث ذهب ضحيتها ما يقارب 400 شخص و أشارت الإحصائيات في الجزائر إلى إختفاء أو فقدان أكثر من 3000 رجل و امرأة و لم يظهر إلا عدد قليل منهم.

و سعيا من المشرع الجزائري لردع الأعمال الإرهابية و تخويف مرتكبيها من العقاب، جرم هذه الأفعال و أصدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25/02/1995 المتمم لقانون العقوبات ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ، حيث ضاعف و شدد العقوبة المقررة للجرائم العادية المرتكبة

في إطار العمليات الإرهابية، و قرر نفس العقوبات لمرتكبيها سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو من يشجعها أو يساندها أو يساعدها.
و بموجب الأمر 10/95 الصادر في 1995/02/25 المتضمن إجراءات الرحمة تم تعديل القانون 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب، و ألغيت المجالس الخاصة بمحاكمة الإرهابيين، و يهدف هذا القانون إلى إعادة إدماج الإرهابيين في الجماعة الوطنية من أجل تخفيض نسبة إنتهاك حقوق الأفراد.

كما صدر الأمر 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 الذي يتضمن قانون الوئام المدني، و يهدف إلى إدماج الإرهابيين في المجتمع الجزائري، المقرر إعفائهم من المتابعات الجزائية و الوضع رهن الارزاء ووقف المتابعات فترة معينة لحين التأكد من سلوك الشخص، و تخفيف العقوبة المقررة عليهم بغية التقليل من حدة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد و لتدعيم حماية حقوق الإنسان - فيما يخص ضحايا الإرهاب - صدر المرسوم التشريعي 49/97 بتاريخ 1997/02/12 ، يهدف لمنح تعويض لهم، نظرًا 97 / 12 / 49 / 02/ لتعرضهم لأضرار مادية و معنوية. و بذلك فإن سلسلة تعديل القوانين لا تزال مستمرة، سعيًا من المشرع لتجسيد حماية فعالة لحقوق الأفراد، لكن ما هي الطرق الأخرى التي تكفل هذه الحماية؟⁽⁵⁹⁾

الفرع الثاني: الأهمية المحتملة بحماية حقوق الإنسان

قامت الجزائر بإحداث أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان نذكر منها مثلا، المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22.
و يعد جهازا تقويميا و مراقبا لمجال حقوق الإنسان، يهتم بالتوعية بحقوق الإنسان وإتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الإخلال بها، و منذ نشأته و هو يعبر بصفة رسمية للرأي العام العالمي عن قلقه بخصوص وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، بسبب تصاعد عمليات العنف و الإرهاب التي إنتشرت في العديد من مناطق البلاد لاسيما بعد توقيف المسار الإنتخابي في ديسمبر 1991 في مجال الترقية الإعلامية لحقوق الإنسان، و بهدف وضع منهج للبحث في حقوق الإنسان و قصد تبادل الآراء و وجهات النظر بين مختلف الجمعيات التي تبحث في

(59) د. عمر اسماعيل سعد الله. حقوق الانسان في الجزائر. العلاقة والمستجدات القانونية -ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 ص 151 الى 217.

حمايتها، يقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية يشارك فيها ممثلين عن الحركات الجمعاعية و الجماعات العلمية و الجامعية، و السلطات العمومية و الصحافة. وينشر المرصد هذه النقاشات و البحوث و اللقاءات التي تساعد على الإتصال الإجتماعي بينه و بين المواطنين فهو يسعى إلى إعلام الرأي العام من خلال إعداد التقارير السنوية المنشورة كدراسة موضوع حقوق المرأة، دور الصحافة في ترقية حقوق الإنسان. و تنظم الملتقيات حول حقوق الإنسان و بعض المواضيع الأخرى، مثل حقوق الإنسان و البيئة، و قد أشار المرصد أن المشاكل التي تتعرض لها البيئة تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية و نتيجة لذلك، فإن الجزائر نظمت عدة تشريعات لحماية البيئة و مكافحة التلوث و دعا المرصد السلطات العمومية للتطبيق الفعلي للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة و مكافحة التلوث . و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 المؤرخ في 25/03/2001 أحدثت اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، و التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان. هذه اللجنة لها طابع إستشاري للرقابة و الإنذار المبكر و التقويم في مجال إحترام حقوق الإنسان و هي تعد تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان و تبلغه إلى رئيس الجمهورية. و يلزم أعضاء اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها على التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان، و التضامن من أجل تنفيذ توصيات اللجنة و المشاركة الفعلية في تطبيق برنامجها، و تلزم هذه اللجنة بإحترام أحكام النظام الداخلي، و المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها، و تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع هذه الأجهزة، و العمل على دراسة التشريع الوطني و إبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

كما أنشأت وزارة العدل – في إطار التنظيم الهيكلي للإدارات المركزية -مديرية عامة لحقوق الإنسان و تتكون من 06 مديريات فرعية (60).

- المديرية الفرعية للشؤون المدنية: تتكفل بطلب الإحصائيات من جميع الجهات القضائية حول عدد و نسب الدعاوى المرفوعة و المفصول فيها أمام كل فرع، و الإهتمام بالإشكالات التي تثيرها القضايا المدنية لاسيما ما يتعلق بالحالة المدنية كالجنسية. و تراقب من خلال المحاكم و المجالس القضائية أعمال المحامين، المحضرين و الموثقين و تسعى لتنفيذ الأحكام المدنية ضماناً لحماية حقوق و مراكز الأفراد، و تدرس الشكاوى المقدمة من

(60) احمد ابو الوفا محمد، هياكل حماية حقوق الانسان في العالم – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – مصر 1984 – ص 27، ص 39، ص 52.

المتقاضين عند تأخير الفصل في نزاعاتهم، و تطلب من الجهة المختصة حلّ النزاع في أقرب الأجال، ففي سبتمبر 2003 أصدرت المديرية تعليمية تلزم القضاة بعدم تأجيل القضايا المدنية لأكثر من 05 جلسات لتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم في وقت قصير.

-المديرية الفرعية للشؤون الجزائية: تتكفل بسير الدعوى الجزائية من بدايتها إلى غاية صدور حكم فيها و تقوم بتنفيذه، و تحاول دوما الإهتمام و مراعاة الضمانات المقررة قانونا لصالح المتهم.

-مديرية التشريع و الدراسات القانونية: تسعى هذه المديرية إلى تكريس وإيصال الثقافة القانونية لجميع الأفراد من خلال نشر العديد من المواضيع و تتكفل بدراسة النصوص القانونية الجديدة و المراسيم و إقتراحات تعديل القانون.

-المديرية الفرعية لحماية الطفولة: تهدف إلى حماية الأطفال الذين هم في خطر معنوي و تسهر على التخفيف من حدة المشاكل التي تعترضهم، و اتخاذ التدابير اللازمة

- مديرية الإعلام: تتكفل بإعلام الجمهور بعمل أجهزة العدالة و أهمية مرفق القضاء بوجه عام، و الإتصال بالصحافة لنشر كل المعلومات الجديدة حول قضايا مرتبطة بحق من حقوق الأفراد.

-مديرية الدفاع: و يرتبط نشاطها بهيئة الدفاع.

إذن تهدف المديرية العامة لحقوق الإنسان من خلال مديرياتها الفرعية إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان و هي تسعى في هذا الإطار لتنظيم أيام إعلامية على مستوى المحاكم والمجالس، بغية تسهيل الإجراءات للمتقاضين في كل قسم كتحديد الوثائق اللازمة للحصول على الجنسية أو شهادة السوابق القضائية أو الأحكام القضائية....

المطلب الثاني: دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان

يعتبر حق لجوء الفرد إلى القضاء حقا مكرسا دستوريا، إذ يتم اللجوء للقاضي عندما تنتهك حقوقهم و تمس مراكزهم القانونية، فما هي المجالات التي يبرز من خلالها دور القاضي في حماية حقوق الإنسان ؟

لذلك سنتعرض لدور القاضي المدني و القاضي الجزائي و الإداري.

الفروع الأولى : دور القاضي المدني

يسعى القاضي المدني إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الإعتداءات الواقعة عليها، طالما يثبت هذا الحق لشخص معين إستنادا لنص المادة 674 من القانون المدني، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته .

و يلزم القاضي بحماية الغير من تعسف الملاك إلى درجة إلحاق الضرر بهم كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا، و يسبب بخطئه ضررا للغير ويلزمه بدفع تعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

كما يحمي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أي إعتداء يقع على مصنفاتهم وكذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بالعلامات، براءة الإختراع و حماية التصاميم الشكلية لكونها إبتكارات فنية و فكرية.

أما بالنسبة للحيازة، فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقار أو حق عيني عقاري لمدة معينة، و كانت حيازته هادئة و مستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته بإعتبارها حالة ظاهرة، و يمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها أو إستردادها إذا أغتصبت منه بالعنف و القوة، و هذا ما أكدته قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/06/24 رقم الملف 181645 : "من المقرر قانونا أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية، بدأ سريان السنة من وقت إنكشاف ذلك" و نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز في المواد التجارية وقروض النقود، أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني.

و يعد الإكراه البدني طريقا غير مباشر للتنفيذ يمارس على المدين قصد إجباره عن طريق حبسه بالوفاء بالتزاماته المالية إزاء دائنيه، بعد إستنفاد وسائل التنفيذ العادية. ويحدد القاضي مدة الإكراه البدني و إذا لم يحددها، فإن الحد الأدنى هو المطبق.

و نظرا لأن الإكراه البدني يشكل إنتهاكا لحرية المدين، و ما ينجر عن ذلك من عدم إستقرار في المعاملات المدنية، فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و بموجب المرسوم الرئاسي 167/89 صادقت الجزائر عليه، مما جعله يسمو على القانون الداخلي و يكون القاضي ملزما بتطبيق المادة 11 و إستبعاد المادة 407 و هذا ما كرسه الأمرين الإستعجاليين الصادرين

عن محكمة بئر مراد رايس تحت رقم 763 الصادر بتاريخ 2001/04/11 و 1161 الصادر بتاريخ 2001/05/09 حيث رفض القاضي إجراء الإكراه البدني إستنادا للمادة 11 من العهد الدولي .

و في حالة عدم وفاء المدين بتنفيذ التزامه المتمثل في تسديد قيمة الدين، فيجوز للقاضي -بناء على طلب الدائن - توقيع حجز تحفظي حسب المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية ليضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء، و يحد من سلطته في التصرف فيها و هذا الإجراء وقائي يهدف لضمان عدم تهريب الأموال لتفادي الإضرار بالدائن و تكون الحماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي.

و يمكن للقاضي إجراء تدابير وقتية أو إجراءات تحفظية لحماية حقوق الأفراد مؤقتا ضمنا لإستقرار المعاملات دون المساس بأصل الحق كأن يأمر بتسليم الرضيع لوالدته نتيجة لخطورة الأمر.....

و من خلال تطبيق أحكام قانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، فالقاضي هو الذي يضمن للطفل حق نسبه لأبيه، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة، بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة، و بنكاح الشبهة، و كل زواج تم فسخه بعد الدخول.

و للمحافظة على كيان ووحدة الأسرة، يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية، و إذا ما فشلت جاز له الحكم بالطلاق.

و عند طلب الزوجة التطلق من زوجها إستنادا للمادة 53 من قانون الأسرة، فلا بد أن تثبت توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، و نشير هنا إلى صعوبة الإثبات أحيانا فيما يتعلق بالضرر المعتبر شرعا، كما أنه إذا تبين للقاضي بأن الطلاق تعسفا وألحق أضرارا بالزوجة مادية أو معنوية يجوز له منحها تعويض، و من أجل تربية و رعاية الطفل على الدين الإسلامي فتسند الحضانة لشخص مؤهل، و تكون الأم هي الأولى بحضانهه إ لا إذا ثبت سوء سلوكها، أو زواجها بغير قريب محرم مراعاة لمصلحة المحضون .

و يمكن للزوج زيارة أبنائه ضمن مواعيد محددة، ضمنا للإلتصال بينهم و نشوئهم في بيئة متوازنة، و الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية حسنة، كما يضمن القاضي حق الزوجة و الأبناء في النفقة بإعتبارها من أهم الشروط لتحقيق مستوى معيشي حسن.

و نصت المادة 52 من قانون الأسرة، بأن القاضي هو الذي يضمن للحاضنة حقها في السكن مع محضونيهها حسب قدرة الزوج بإستثناء مسكن الزوجية، و هذا إذا لم يكن لها ولي و يقبل إيواها ميدانيا إذا ما طالبت الحاضنة بذلك، فإن القاضي يلزم الزوج بدفع بدل الإيجار المقدر بقيمة معينة

لحين سقوط أو إنقضاء الحضانة هذا ما أكده قرار غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا -ملف رقم 81197 بتاريخ 1990/12/23: "من المقرر قانونا، أنه يجوز للقاضي في حالة الطلاق أن يعين من الزوجين من يمكنه الإنتفاع بحق الإيجار لأجل حضانة الأولاد، على أن يستثنى من القرار مسكن الزوجية إذا كان وحيدا⁶¹ ."

و يختص القاضي بمنح الجنسية الجزائية للأفراد بإعتبارها حقا قانونيا لهم على أساس إثبات النسب، أو الإعتماد على وسائل الإثبات الأخرى المتاحة للأفراد و يكون له سلطة تقدير صحة الأدلة من عدمها.

و فيما يخص إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة يمنحها بناء على إقرار الوضع الظاهر المعتمد في القانون المدني في مجال الحقوق، إذ يعتمد على مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل إلتباس، و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائية، و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من الأفراد، فلما يمنح القاضي الجنسية حسب الحالة الظاهرة فهو إعترف بأن للمواطن حقا في الجنسية، و هذا الحق جدير بالحماية .

و طبقا للمادة 38 من قانون الجنسية، فإنه يجوز لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية المباشرة منها إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائية، و يكون دور القاضي هنا تأكيد وجود أو عدم وجود الحق في الجنسية، ولكن هناك آخرين يرون بضرورة عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، فلا بد من التريث في رفع الدعوى إلى أن تثار مسألة الجنسية في نزاع آخر بين من كانت جنسيته محل نزاع والدولة أو الغير.

و يسعى القاضي الإجتماعي إلى حماية حق الفرد في العمل بإعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن حياة لائقة له و لأسرته، فيمنع المستخدمين من أي تعيين لعمال آخرين عن طريق التوظيف أو الإستخلاف أو تسليط عقوبة عليهم، طالما كان الإضراب قانونيا و شرعيا. و بناء على قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل يفصل في الخلافات الفردية القائمة بين العامل و المستخدم بسبب تنفيذ أو قطع علاقة العمل أو عقد التكوين أو التمهين.

و يجوز له أن يأمر بإلغاء العقوبات التأديبية المقررة ضد العامل دون إتباع الإجراءات القانونية، و إلزام رب العمل بدفع الرواتب و التعويضات للعامل بإعتبارها حقا له.

و يضمن للعامل عند تسريحه التعسفي تعويضا ماليا، يكون على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه، كما لو إستمر في عمله لمدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات

(61) عمر صدوق – المرجع نفسه، ص 20 إلى 24.

المحتملة، و إذا تبين له سوء تقدير الهيئة المستخدمة جاز له إعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتهاداته المكتسبة طبقاً للمادة 04/73 من قانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996. و في قرار صادر للمحكمة العليا عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1999/03/09 ملف رقم 177700: " أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفياً أو كان خرقاً للإجراءات القانونية أو الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح، أو يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبنت بحكم ابتدائي و نهائي" و يخول القاضي للعامل و لأسرته الإنتفاع بإمتهادات الخدمات الإجتماعية حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/10/24، ملف رقم 129009 : " من المقرر قانوناً أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفي، و يعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد و الأصول و الأصول المكفولين، و لما تثبت أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه فلا يمكنهم المطالبة بالإيرادات لذلك يتوجب رفض الطعن⁶²"

الفرع الثالث: دور القاضي الجزائي

يتمتع القاضي الجزائي بسلطات متنوعة و خطيرة نظراً لما لها من آثار على مستوى الحريات الفردية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة. في مرحلة التحقيق: أصبح قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي استناداً للمادة 39 بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، لمنحه أكثر إستقلالية وحياداً، للتمحيص في الأدلة للكشف عن الحقيقة، و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جوان 1981 ملف رقم " : 25941 إن عدم صلاحية القاضي بالمشاركة في هيئة الحكم بالنسبة للقضية التي حقق فيها هو إجراء جوهري من النظام يجوز التمسك به في أي مرحلة"، و يجوز لوكيل الجمهورية، المتهم و المدعي المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر و عند إستجواب المتهم عند الحضور الأول يتم التعرف على هويته و إحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه، و تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، و حقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختر محامياً، عين له من تلقاء نفسه.

(62) عبد العزيز محمد سرحان- الإطار القانوني لحقوق الانسان * الطبعة الأولى دار النهضة العربية -1987 - ص86 وما بعدها.

هذه الإجراءات ضرورية طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، نظرا لما تكلفه من ضمانات لحقوق الدفاع، ما لم يكن قد تنازل عن التمسك بها صراحة، باعتبارها تجسد الحق في التعبير و حرية التكلّم.

أما عند الإستجواب في الموضوع، أي مواجهة المتهم بأدلة الإتهام، فيجب على القاضي أن يراعي بعض الضمانات التي تكرس قرينة البراءة، و هي استعانة المتهم لمحام طيلة فترة التحقيق، حتى و لو كان، محبوسا و منع الاتصال به لمدة عشرة أيام.

و يقوم القاضي بإستدعاء المحامي برسالة موصى عليها، ترسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل، ويوضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم و المدعي المدني قبل كل إستجواب و يجوز أثناء التحقيق الاستعانة بمترجم للمتهم أو المدعي المدني، سواء تعلق الأمر باللغعة، أو إذا كان أحدهما أصما أو أوكما.

و لا يجوز للقاضي الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على إذناهم متى كانت الغاية من سماعهم احباط حقوق الدفاع، استنادا لنص المادة 02/89 من قانون الاجراءات الجزائية، و يكون للشخص الذي توجه ضد شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، و على قاضي التحقيق أن ينتبه و يشير إلى ذلك في المحضر، و لا يجوز له في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

و لإظهار الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق أحيانا بمعاینات مادية كالمعاینة، التفتيش و الحجز، من أجل اعطاء صورة حقيقية بكل ما يتصل بالجريمة، و تكون هذه الواقعة محل مناقشة من الدفاع. و يلتزم في هذا الصدد باحترام إجراءات التفتيش، لمساسها بحرمة مسكن المتهم، إذ لا بد من إذن مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يبلغ المتهم لحضور عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه ذلك، حل محله شاهدين، من غير الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق و يكون ذلك ضمن آجال محددة، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا عن غرفة الجنج و المخالفات تحت رقم 165609 بتاريخ 1997/07/30: " أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينجر عنه وجوب البطلان، و أن تفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره في الدعوى الحالية طلب صاحب المنزل..."⁶³ و أثناء سير التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أوامر تمس بالحريات الفردية للأفراد كالأمر بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت.

و نظرا لما يتضمنه الأمر بالرقابة القضائية من قيود كمثل المتهم دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم وثائق السفر و البطاقات، و الرخص المهنية، و عدم الذهاب لأماكن محددة، و الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة، و عدم الإتصال بالغير، أجازت المادة 172 للمتهم إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و قد قلص التعديل الجديد المهلة الممنوحة لها، لتفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية الذي تم رفضه من قبل جهة التحقيق، أو لم يفصل فيه خلال 15 يوما.

(63) الجريدة الرسمية-نشر خاص - العدد 61- السنة الثالثة و الثلاثون 16 اكتوبر 1996.

و يعد الحبس المؤقت مساس بالحرية الشخصية للفرد، و يمنعه من حرية التنقل، و لكنه يهدف إلى الحيلولة دون افلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة و تفادي عبث المتهم بها، و وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، و حماية لحقوق الدفاع. فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، و يبلغ هذا الأمر شفاهة للمتهم و تنبيهه لحقه في الاستئناف ضمن مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ.

و لتفادي طول مدة الحبس المؤقت دون ضابط، فإن قاضي التحقيق يقوم بتمديد آجاله ضمن فترات قانونية محددة في المواد 124-125-1/125-125-مكرر-125 مكرر1، و يمكن للمتهم أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و تبت فيه في أجل لا يتجاوز 20 يوما.⁶⁴

في مرحلة المحاكمة: يتمتع المتهم بضمانات لا بد أن يحترمها القاضي سعيا منه للكشف عن الحقيقة و حماية حقوق الدفاع، و صيانة قرينة البراءة، فهذا يستوجب مثلا سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للإستعانة به، و يعتبر ذلك وجوبيا في مادة الجنايات، نظرا الشدة العقوبات الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد، الاعدام، فإن لم يعين محاميا، عين له القاضي طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁵

و إذا كانت المرافعات أمام غرفة الاتهام و إجراءات التحقيق سرية، فلا بد أن تكون الجلسة علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام، و لكن النطق بالحكم في الموضوع يكون علنيا، و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/05/30 ملف رقم 242108 حيث نقض و أبطل حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24، على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة السرية المعلن عنها في الجلسة العلنية. و يلزم القاضي بسماع الخصوم و الشهود في الجلسة طبقا لمبدأ شفوية المرافعات، و تمكينهم من مناقشتها، مع وجوب التقيد بالوقائع المحالة تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة، و يجوز له إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات أو بوقف التنفيذ حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بغرض حماية حقوق الأحداث الجانحين، أو الذين في خطر معنوي، فإنهم يخضعون لجهات قضائية خاصة و إجراءات قانونية متميزة، إذ يكون التحقيق إجباريا و لا بد من محام للدفاع عنهم تحت طائلة البطلان، و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية تحت

⁽⁶⁴⁾ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

⁽⁶⁵⁾ لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

رقم 22176 بتاريخ 05 ماي 1981 ، يقوم القاضي باتخاذ تدابير وقائية و تهييبية لصالح الأحداث، و لا يلجأ إلى العقوبات الردعية، إلا إذا استدعت الظروف أو شخصية الحدث المجرم، و يمكن أن يعفيه من حضور جلسة المحاكمة، إذا استدعت الضرورة ذلك و تتميز المرافعات في مادة الأحداث بالسرية طبقا للمادة 01/463 من قانون الإجراءات الجزائية لتعلقها بالنظام العام، ويفصل كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، و لا يسمح بحضور جميع المواطنين بل يقتصر الأمر على الشهود و أقارب الحدث و المحامي و ممثلي الجمعيات أو التنظيمات المهتمة بشؤون الأحداث.

و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير التي اتخذها لصالح الحدث، متى استدعت الضرورة ذلك و يقوم بفصله عن البالغين في المؤسسات العقابية، من أجل معاملتهم معاملة تتناسب مع سنهم و مراكزهم القانونية.

كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا فعالا في مرحلة ما بعد المحاكمة، حيث يتولى أساسا تنفيذ الأحكام الجزائية، و تشخيص مدى خطورة المحكوم عليه و محاولة إفادته بنظام الورشات المفتوحة لتسهيل إعادة إدماجه.

و بإعتباره عضوا في لجنة الترتيب و التأديب، فهو يبدي اقتراحاته فيما يخص طلبات المحكوم عليهم للإفراج المشروط معتمدا في ذلك على فترة العقوبة المقضية بالمؤسسة، و حسن سيرته و سلوكه.

كما يقرر قاضي تطبيق لعقوبات منح مكافآت للمحكوم عليهم كمضاعفة الزيارات، و تزويدهم ببرامج التعليم ... و هذه المعاملة تستهدف إعادة إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا لأن النظام العقابي الجزائري هو تأهيلي و ليس ردعي⁶⁶.

(66) محمد محي الدين المرجع نفسه،

الفرع الثالث: دور القاضي الإداري

يختص القاضي الإداري بحماية حقوق الأفراد و الحريات الأساسية من أي إعتداء يقع عليها من قبل الادارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.

فقد ينتج عن ممارسة الضابطة الادارية تقييد للحريات العامة و حقوق الأفراد، وبذلك يكون كل تعد عليها هو تعدي على مبدأ الشرعية.

و يبرز دور القاضي من خلال مراقبته لسلطات الضابطة الإدارية، حيث يقوم بإبطال القرارات غير الشرعية بناء على طلب المواطنين نتيجة لتجاوز السلطة، و يقرر مسؤولية الإدارة نتيجة للأضرار التي سببتها، و يلزمها بدفع تعويضات بناء على دعوى القضاء الكامل.

كما أنه لا يجوز للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – كأصل عام -استناد لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية، إلا إذا شكل هذا القرار تعدياً أو استيلاء، انجر عنه المساس بالملكية الخاصة للأفراد و الحقوق و الأساسية كإصدارها لقرارات غير مشروعة تمس بحرية التعبير، حرية الديانة، حق الملكية، حرية التنقل...

فالتعدي هو تصرف مميز الخطورة صادر عن الإدارة ومشوب باللاشرعية، يمس بالحقوق و الحريات الأساسية، إستناداً لما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Carlier" بتاريخ 18/11/1949، ومن بين الشروط للقول بوجود التعدي:

-إتسام التصرف باللامشروعية الصارخة، و يتجسد ذلك في التصرف القانوني الذي تتخذه الإدارة كالقرار أو العقد الغير المشروع، الذي تنفذه مادياً، أو تقوم بالعمل المادي غير مطابق للتصرف القانوني أو تقوم بالعمل المادي دون إتخاذ التصرف القانوني المسبق أو عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ الجبري في حالات يمنع القانون اللجوء إليه.

-أن يمس هذا التصرف حقا من الحقوق الفردية كالمساس بحرمة المنزل عند اقتحامه، الحد من حرية التعبير، الحد من حرية تنقل الأشخاص، و قد قضى بحقه في ممارسة "Peltier" 1997 في قضية /04/ مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ الرقابة على رفض الإدارة لتسليم جوازات السفر و اعتبر هذا تعدياً. و صرح بإلغاء قرار الرفض لعدم مشروعيته.

-كما أن الاستيلاء هو إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال العقارية والمنقولة، لذلك فإن القاضي الإداري يلعب دوراً هاماً في حماية هذه الحقوق والحريات عن طريق وقف

تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة و منعها من اللجوء للتنفيذ، و تكون له سلطات واسعة لتقدير هذه الحالات⁶⁷.

في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/07/09 في قضية الحاج بن علي من والي ولاية الجزائر، جاء في حيثياته.... " :حيث أنه و بقيام الوالي بإخراج السيدة الحاج بن علي من مسكنها، فإنه استعمل سلطة لا تدخل في إختصاص الإدارة، و طالما الإعتداء يتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية للأفراد، فللقاضي سلطات واسعة لتوجيه أوامر للإدارة لوقف التعدي...⁶⁸

و صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 بخصوص قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية" مصر للطيران" و اعتبر فيه أن قيام الوزير بتغيير أقال الشقة يعد تعديا صارخا بحرمة السكن و يكون القاضي الإستعجالي مختصا لوقف الإعتداء و يتعلق الأمر بإرجاع المفاتيح للمستأنف عليها⁶⁹ و في القرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 في قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله و من معه قضي بوقف تنفيذ المقرر الصادر عن الوالي بتاريخ 1996/08/20.

هذا المقرر أسقط حقوق المستأنف عليهم، باعتبارهم مستفيدين من قطعة أرضية قابلة للاستغلال الفلاحي، و قاموا بتحريف هذا النشاط و خصصوا جزء من الأرض للسكن، و رغم أن هذه الحالة لا تشكل تعدي أو استيلاء، إلا أن القرار الإداري أضر بالأفراد، لذلك يتم إيقاف تنفيذ القرار كإجراء و قتي لحين الفصل في دعوى الموضوع.

إن هذا الاجتهاد القضائي خالف نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و يعد اجتهادا إنشائيا، لأن القاضي سعى من خلال قضائه بوقف تنفيذ القرار مؤقتا لإحداث التوازن بين ضرورة تطبيق القانون) تنفيذ القرار الإداري (و ضرورة تحقيق العدل) إيقاف الضرر بصفة مؤقتة⁷⁰.

أما في فرنسا و قصد ضمان فعالية أكثر لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، أحدث نظام استعجالي جديد ضمن قانون القضاء الإداري، بموجب القانون الصادر في 30 جوان 2000، الذي دخل

(67) مسعود شيهوب -مبادئ المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) الجزء الأول -ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر -2001.

(68) المجلة القضائية للمحكمة العليا -العدد 01 -1996.

(69) المجلة القضائية للمحكمة العليا -العدد 01 -1999.

(70) المجلة القضائية للمحكمة العليا -العدد 01 -2001.

حيز النفاذ في 01 جانفي 2001 يقضي بسرعة الفصل في النزاعات، و تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في آجال قصيرة.

فقضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 مارس 2003 ملف رقم 254625 في قضية "Consorts Portmann" أن تحويل مريض متواجد بالمستشفى من قسم لآخر، لا يعتبر اعتداء غير مشروع من قبل الإدارة على حقه في الحياة، طالما بررت ذلك بسوء حالته الصحية التي تستدعي نقله.

و صدر قرارين، عن مجلس الدولة الفرنسي، في قضية السيد "M. Mattely" بتاريخ 2003/02/05 ملف رقم 253871 ، و بتاريخ 19 مارس 2003 ، ملف رقم 254524 أكدا بأن الضابط "M. Mattely" يخضع لسلطة مرؤوسيه، فالإدلاء بأرائه حول مواضيع معينة لا يمكن أن يتم إلا بموجب رخصة مسبقة، لذلك لا يوجد إعتداء غير مشروع على حريته في التعبير⁷¹. و تعد الملكية حقا دستوريا و نظرا لكون نزع الملكية هي طريقة استثنائية فقد قرر المشرع بموجب قانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية ، ضمانات للأفراد حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا الحق، فيكون للأفراد حق اللجوء للقضاء للطعن في القرارات المتعلقة بنزع الملكية و طلب إلغائها،

كالطعن في القرار التصريح بالمنفعة العمومية، القرار الإداري الخاص بقبالية التنازل عن الأملاك، قرار نزع الملكية عند عدم دفعه من قبل الإدارة، فالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/06 رقم الملف 199301 ، ألزم مصالح الدولة المستفيدة من إجراء نزع الملكية بدفع التعويضات المستحقة للمستأنف عليهم.

كما يختص القاضي الإداري بالنظر في دعاوى الأفراد المتعلقة بالمنازعة في صحة القرارات الإدارية كالقرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها، أو حرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية، فيقدر مدى صحتها و مشروعيتها بإعتبارها تتضمن مساسا خطيرا بحق من الحقوق الأساسية للأفراد، و يقرر التعويض عن الضرر الناجم عنها.

و في إطار إرساء حماية فعالة لحقوق الإنسان يقوم القضاء الإداري بتطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة، و تتضمن أحكاما خاصة بحقوق و واجبات الأفراد، على بعض النزاعات المطروحة أمامه، دون الحاجة لوجود نصوص تشريعية تكملها أو توضحها و من أمثلة ذلك، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة "سينار" بتاريخ 1997/09/22 عندما طبق نص المادة 03 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1980 مباشرة على

(71) تقرير منظمة العفو الدولية -فرنسا- بواعث القلق في أوروبا 01 مارس 2000.

النزاع المعروف عليه، وإعتبر أن محكمة ستراسبورغ أخطأت حين قضت بتأييد القرار الإداري الصادر عن الإدارة الفرنسية الذي رفض إبقاء الطفل " طولقا " البالغ من العمر 04 سنوات مع والدته التركية " سينار " التي أدخلته بطريقة غير شرعية لفرنسا إستنادا للمصلحة الفضلى للطفل.

كما يختص القضاء الإداري بتفسير المعاهدات الدولية التي لا تضع طريقا خاصا لتفسيرها و تقدير مدى صحة التفسيرات الوزارية المقدمة له حول بند من بنود المعاهدة، و أقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية " جيستي " بتاريخ 29 جوان 1990، و لكن هذا لم يجسد في القضاء الجزائري، إذ بقيت مسألة التفسير ضمن صلاحيات وزير الخارجية⁷² .

و على العموم، فإن دستور 1996 كان له تأثير على تطور القضاء الإداري في الجزائر و ذلك بمحاولة الأخذ بالنظام المزدوج؛ إذ أحدثت جهات قضائية إدارية مستقلة تفصل في المنازعات الإدارية، و يتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، و مجلس الدولة.

و رغم الإنتقادات الموجهة للنظام المزدوج، لاسيما ما يتعلق بطول الإجراءات الإدارية التي تستغرق زمنا، إلا أن له مزايا تتمثل في بساطة الإجراءات و قلة تكلفتها و التخفيف من حدة القضايا المطروحة على المحاكم العادية.

و يمكن القول في الأخير أن هذه الإستقلالية تهدف لضمان قدر أكبر من حقوق و حريات الأفراد، فالقاضي الإداري هو حامي الحقوق و الحريات.

(72) تقرير منظمة العفو الدولية - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 02 أبريل 2004.

الخاتمة :

مما لا رين فيه أن الاهتمام بدراسات حقوق الإنسان يبرز و يزداد قيمة بإصطراد مع انتشار الظلم وتعمم أعمال القمع و البطش

و عليه فتدريس حقوق الإنسان يصبح ضرورة اجتماعية ملحة في المجتمعات التي تسودها الأمية و تحكمها أنظمة حكم غير ديمقراطية لحال الأمم العربية و غم أن حقوق الإنسان تجد مصدرها في الشرعية الإسلامية ، فبالإضافة على الشرعية الإسلامية فإنها نجد بعض القواعد الزائفة في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁷³

إلا إن احترام حقوق الإنسان يبقى متفاوت في دول العالم و نسب مختلفة على أرض الواقع و ذلك للعراقيل التي تقف حاجزا أمام تطبيق تلك القواعد كانهدام الديمقراطية

و اتساع رقعة الديكتاتورية بهذان الحاجزان يؤديان بدورهما إلى انقلاب الوضع الإنساني و انعدام أبسط الحقوق التي وردت في تلك المواثيق هذا ما أدى إلى انفجار الأوضاع في بعض البلدان آخرها الدول العربية التي عانت من ويلات الأنظمة مبارك في مصر بعد ثلاثين سنة من الاستبداد إلى ذلك تولى بعض الاحتياجات في بعض الدول نتيجة لانعدام لأبسط الحقوق و ارتفاع الأسعار كالجزائر في مطلع السنة الحالية و الأردن في الخامس عشر جافني و سوريا و اليمن و البحرين

و انفعال الوضع في ليبيا التي سجلت فيها أدنى معدلات حقوق الإنسان و المرأة في العالم

ومن خلال هذا الوضع المتأزم لحقوق الإنسان على أرض الواقع أثبتت أحدث الدراسات التي قام بها المرصد العالمي لحقوق الإنسان أن أكبر حاجز يقف وراء إعاقه يطبق

التشريعات التي تحمي حقوق الإنسان هو ما يسمى بحماية الأمن القومي و مكافحة الإرهاب و عليه ليس علينا إلا التسلم بأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مازالت حماية ناقصة على أرض الواقع و يظهر ذلك في :

- عدم اتفاقية الدول على تحديد كيفية كفالة هذه الحقوق و إعطائها تعريفا دقيقا
- غياب النظام الكفيل بضمان الاحترام الداخلي
- عدم وجود جهاز شفاف لتوقيع العقاب على منتهك حقوق الإنسان
- إلزام انتهاج بعض الدول لسياسات غامضة وذلك للبروز أمام العالم كدول راعية لحقوق الإنسان مساسه المصادق مع المواثيق فقط و هذا الإنسان أن 50

⁷³ - عمر صدوقي دراسة معيار حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2005. ص:137.

دولة اغلبها من الدول النامية السائرة و في طريق النمو لم تصدق على العهدين
الدوليين لحقوق الإنسان واحدهما⁷⁴

و نتيجة لكل ما سبق ذكره فإن مسألة حقوق الإنسان تبقى أمرا نسبيا بسبب سعي بعض
الدول للتتكز لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فما هو السبيل
لتكريس حقوق الإنسان فعليا؟ وهل يمكن الوصول إليها بدون إخضاعها لمعطيات سياسية للمس
الأمن القومي و مكافحة الإرهاب و اقتصادية كزعزة اقتصاد البلد؟⁷⁵

⁷⁴- موقع منظمة العفو الدولية – موضوع الأمن مع حقوق الإنسان

⁷⁵- فزو محمد أكلي . محاضرات في حقوق الإنسان . كلية الحقوق جامعة سعد جطلب ، البليلة .2010.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

- 1- د . احمد أبو الوفا محمد - الوسيط في قانون المنظمات الدولية - دار النهضة العربية- مصر 1984
- 2- احمد ابو الوفا محمد، هياكل حماية حقوق الإنسان في العالم - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - مصر 1984 .
- 3- أحمد الرشيدى، وعدنان السيد حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى - دار الفكر المعاصر - سوريا- 1991.
- 4- د . أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - دار الحكمة للنشر و التوزيع- الجزائر.
- 5- د . أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر 2001.
- 6- د . أحسن بوسقيعة - الوجيز في القضاء الجنائي العام - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 2002 -
- 7- جيلالي بغدادى - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الطبعة الرابعة- الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 1999.
- 8- هاني سليمان طعيمات - حقوق الإنسان والحريات الأساسية- الطبعة الأولى - دار الشروق - الأردن -1988.
- 9- د . حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم- الطبعة السادسة - دار النهضة العربية 1976.
- 10- د. محمد الطاهر الزرقي - حقوق الإنسان و القانون الجنائي - الطبعة الأولى - دار الفكر - لبنان 2001 .
- 11- د . محند اسعد - القانون الدولي الخاص ترجمة د/فانز الحق - ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر -1989 .
- 12- د . مسعود شيهوب - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - (نظرية الاختصاص) الجزء الثالث -1999- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر .
- 13- عبد العزيز عشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع -الجزائر-2009.

- 14- د. عمر اسماعيل سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
- 15- د. عمر صدوق- دراسة في مصادر حقوق الإنسان - ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1995-
- 16- د. عمر صدوق- دراسة في مصادر حقوق الإنسان- الطبعة الثالثة -ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر -2005.
- 17- د. سكاكاني باية – العدالة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر 2003.
- 18- د. قادري عبد العزيز - حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية - الطبعة الأولى- دار هومة –الجزائر 2003.
- 19- د. رافع بن عاشور - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تاريخه و اشكالاته في حقوق الإنسان- دراسة حول الوثائق العالمية و الإقليمية .
- 20- غسان خليل – حقوق الطفل – الطبعة الأولى – لبنان 2000.

ثانيا : الرسائل و المحاضرات

- 1- طالبي سرور – حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان - رسالة ماجستير في القانون الدولي – الجزائر 1999-2000.
- 2- أ. ساحلي مايا - محاضرات في حقوق الإنسان و الحريات العامة - المعهد الوطني للقضاء – 2002-2003.
- 3- أ. محمد محي الدين - محاضرات في حقوق الإنسان - آلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2001-2002.

ثالثا : النصوص القانونية

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.

الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتمم بالأمر 04/73 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتضمن قانون العسكري
الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.
الجريدة الرسمية -نشر خاص- العدد 61- السنة الثالثة والثلاثين- 06 أكتوبر 1996.

رابعاً : الدوريات

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 1996
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 1999
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - 2001

خامساً : التقارير

- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - منشورات الأمم المتحدة - نيويورك 1983
- تقارير المرصد الوطني لحقوق الإنسان (1994-1995/1996/1997)
- تقرير منظمة العفو الدولية - فرنسا - بواعث القلق في أوربا 2000/03/01.
- تقرير منظمة العفو الدولية - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2004/04/02.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان - الندوة الفكرية السادسة تحت النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي.

سادساً : المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Dr GERARD COHEN – JONATHAN – " La protection international de l'homme "
Document d'étude N°3- 05/1999.
- 2) Jean Rivero : « les libertés publiques, les droit de l'homme » -P.F.V,
Paris, 1973.

الفهرس

- * مقدمة 01
- * الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و النظام القانوني الداخلي.....03
- * 1- المبحث الأول: صور حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.....03
- * المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة.....03
- * الفرع الأول: تكريس المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان.....04
- * الفرع الثاني: حقوق الإنسان في اطار المنظمات الدولية المتخصصة و الاتفاقيات الدولية و الجهوية.....09
- * الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في اطار المنظمات الدولية المتخصصة.....09
- * الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في اطار الاتفاقيات الدولية.....10
- * الفرع الثالث: حماية حقوق الإنسان في اطار الاتفاقيات الجهوية.....12
- * 2- المبحث الثاني: صور حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي.....15
- * المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.....15
- * الفرع الأول: دستور 1963.....16
- * الفرع الثاني: دستور 1976.....16
- * الفرع الثالث: دستور 1989.....17
- * الفرع الرابع: التعديل الدستوري 1996.....17
- * المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية.....18
- * الفرع الأول: في قانون العقوبات.....19
- * الفرع الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية.....21
- * الفرع الثالث: في القوانين الأخرى.....23

*** الفصل الثاني : واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و
الداخلي...27**

- 1* **المبحث الأول** : واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي27
- * **المطلب الأول** : حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي27
- * **الفروع الأول** : صور انتهاك حقوق الإنسان في دول العالم28
- * **الفروع الثاني** : التحفظات التي تعيق تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان30
- * **المطلب الثاني** : تدخل الهيئات الدولية لتحسين حقوق الإنسان31
- * **الفروع الأول** : دور منظمة الأمم المتحدة32
- * **الفروع الثاني** : دور المحاكم الجهوية33
- * **الفروع الثالث** : دور المنظمات الدولية غير الحكومية38
- 2* **المبحث الثاني** : واقع حماية الإنسان مع المستوى الداخلي40
- * **المطلب الأول** : وسائل حماية حقوق الإنسان في الجزائر40
- * **الفروع الأول** : الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان41
- * **الفروع الثاني** : الأجهزة المتخصصة لحماية حقوق الإنسان43
- * **المطلب الثاني** : دور القاضي الداخلي في حماية حقوق الإنسان45
- * **الفروع الأول** : دور القاضي المدني45
- * **الفروع الثاني** : دور القاضي الجزائي48
- * **الفروع الثالث** : دور القاضي الإداري53